



لماذا كل هذا الغضب؟

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا [◎]

إنه رسول الله ﷺ ... علم المهدى، والقائد المفدى، ومنقذ الأمة من الردى، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره من اعترضه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومن اتبعهم بإحسان إلى آخر الدنيا.

فإنه من لازم إيمان كل مسلم أن يقرن بشهادته أن لا إله إلا الله شهادة أنَّ محمداً رسول الله. فلا يقبل إيمان عبد حتى يحقق معنى الشهادتين، ولا يصح الفصل بينهما، لأنهما أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا يُقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه الله تعالى وتحققت فيه المتابعة لرسول الله ﷺ.

كما أنَّ النجاة في القبر والبعد عن عذاب الله متوقف على معرفة هذا الرسول الكريم ﷺ، بالإضافة إلى معرفة الله ودين الإسلام، وذلك إذا ما قال المكان للميت:

من ربك؟ ما دينك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟
فمن عرف هذه الأصول الثلاثة وعمل بمقتضها فهو أهل لأن يوفقه الله تعالى في جوابه كما قال تعالى: ﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد أوجب الله علينا تعظيمه وتوقيره قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتَوَقِّرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨ - ٩].

[◎] مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

فذكر تعالى حقاً مشركاً بينه وبين رسوله ﷺ وهو الإيمان، وحقاً خاصاً به تعالى وهو التسبيح، وحقاً خاصاً بنبيه ﷺ وهو التعزير والتوقير.

وحascal ما قيل في معناهما أن: التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكرير والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الواقار.^(١)

كما أن محبة النبي ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، فلا إيمان لمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

قال تعالى: «**قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرِبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**»

[التوبه: ٢٤].

وقال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». ^(٢)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مرسليه وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة الله من موجبات محبة الله.^(٣)

وقد حقق الصحابة رضوان الله عليهم الإيمان بالرسول ﷺ، وكان لهم النصيب الأولي من محبته وتعظيمه، فأحببوا أكثر من أموالهم وأولادهم وحتى أنفسهم، ونكتفي بذلك مثالين على ذلك: فعروة بن مسعود الثقفي رض عندما كان مشركاً وفاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية، رجع إلى قريش فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيسرو وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب

^(١) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٢).

^(٢) أخرجه البخاري (١٤) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. ومسلم (٤٤) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

^(٣) جلاء الأفهام، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٢٩٧).

محمدًَا، والله إن تنخِم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه
وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كانوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون النظر إليه تعظيماً له.^(١)

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: وما كان أحد أحبَّ إلَيَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطلقت لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه.^(٢)

ومن ثمرات تعظيم النبي ﷺ ومحبته:

١- اتباعه وطاعته:

فقد رتب الله الهدية على طاعته فقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تُهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، ودخول الجنة معلق باتباعه. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبْنَىٰ»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْنَىٰ». ^(٣)
وتوعد الله سبحانه من عصاه فقال: ﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْتَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].

وطاعة الرسول ﷺ هي المثال الصادق لمحبته عليه الصلاة والسلام، وفي هذا يقول أحد الشعراء:

٢- الدفاع عنه وعن سنته:

وقد مدح الله المهاجرين فقال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِيَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعَمْ وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَادِقُون﴾ [الحشر: ٨].
وتوعد الله من اعتدى عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

^(١) البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

^(٤) أخرجه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

^(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ولقد سُطِّرَ الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الدفاع عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه كان يحمي الرسول ﷺ في غزوة أحد ويرمي بين يديه ويقول: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك.^(١) وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت رضي الله عنه يؤيده ما نافح عن رسول الله ﷺ في أشعاره.^(٢)

و كذلك من ذب عن دينه وسنته من بعده إيماناً به، وحباً ونصحاً له، فإن الملائكة تؤيده بإذن الله.

والتهاون في الذب عن رسول الله ﷺ وشريعته من الخذلان الذي يدل على ضعف الإيمان، أو زواله بالكلية، فمن ادعى الحب ولم تظهر عليه آثار الغيرة على حرمه وعرضه وسنته فهو كاذب في دعوه.

٣- احترام آل بيته الأطهار بدءاً بزوجاته أمهات المؤمنين، وفي مقدمتهم الصديقة بنت الصديق حبيبة الرسول عليه الصلاة والسلام، والمرأة من فوق سبع سماوات.

والواقعة في زوجات النبي ﷺ واتهامهن بالباطل من أعظم الإيذاء للنبي ﷺ. وقد ذكر ابن كثير رحمه الله إجماع العلماء قاطبة على أن من سب عائشة رضي الله عنها بعد تبرئة الله لها في القرآن فإنه كافر لأنها معاند للقرآن.^(٣)

٤- الذب عن أصحابه رضي الله عنهم.

وقد أجمعت الأمة على أن جميع الصحابة رضي الله عنهم ثقات عدول وأنهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وقد توالت النصوص في الكتاب والسنة بذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

^(١) البخاري (٣٨١١) في المناقب، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه. ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

^(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

^(٣) تفسير القرآن العظيم، جمعية إحياء التراث (٣٦٩/٣).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه». ^(١)

والقدح في الصحابة قدح في النبي ﷺ، فهم خاصته وبطانته، ولهذا قال الإمام مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ﷺ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين. ^(٢)

وقال ابن تيمية: وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة وباطن أمرهم الطعن في الرسالة. ^(٣)

فهل عُرفَ بعد ذلك كله من هو محمد ﷺ؟

وهل عُرفَتْ مكانته في الدين الإسلامي؟

وهل عُرفَ قدر النبي ﷺ في نفس كل مسلم؟

بعد ذلك أيُستَغْرِبُ ما يحدث في العالم الإسلامي؟ من رد فعل على ما قامت به بعض الصحف الفاجرة من الإساءة للنبي ﷺ سواء بمقاطعة بضاعة تلك الدول أو ما تقوم به بعض الوسائل الإعلامية من الدفاع عن شخص النبي ﷺ وبيان الصورة الحقة للنبي ﷺ وهذا أقل ما يمكننا فعله للتعبير عن غضب الشارع الإسلامي من هذه الانتهاكات الصريحة للمقدسات في ديننا، وإن سكوتنا في هذه الحالة سيؤدي إلى أن لا يصبح هناك شيء معظم، وتتساقط هويتنا الإسلامية شيئاً فشيئاً.

وتحقق بعد هذه الحادثة معجزة أخبرنا عنها القرآن الكريم وهي قوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك» [الشرح: ٤]، فإن ذكره ﷺ قد ملأ الأرجاء، وفداء المسلمين بكل ما يملكون.

نسأل الله أن يجعلنا من أتباعه حقاً وأن يرزقنا شفاعته يوم القيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

^(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي : «لو كنت متخدنا خليلاً». ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة .

^(٢) منهاج السنة (٤٥٩/٧).

^(٣) منهاج السنة (٤٦٣/٢).



موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين

فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة [◎]

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أنبياء الله ورسله، وعلى أتباعهم
بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،
فقد ظهرت في الفترة الماضية حملة مقيمة استهدفت الرسول الكريم ﷺ بالنقد
والاستهزاء، أخذت مسارات عده كان منها ما نشر من رسوم ساخرة، تعلته بأبشع
الصفات.

وقد انبرى الغيورون لمواجهة تلك الحملة البغيضة انتصاراً للنبي الكريم ﷺ، رداً
منهم على تلك الهجمات، وانتقاداً من تبنها، كما استفاد بعضهم من تلك الواقف في
أخذ زمام مبادرة للتعریف بالنبي ﷺ وأخلاقه، وتوضیحًا للدینة التي جاء بها وبياناً
لحقیقتها، وقد قال سبحانه: «وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»
[النساء: ١٩]. وتکمن خطورة التهجم على نبینا محمد ﷺ من حیثیتين رئیسیتين:
الأولى: الجرأة على شخص سلم أعداؤه بتمیزه وسمو أخلاقه، ولعل من شواهده

[◎] مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدراسات بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملائكة العربية السعودية - الرياض.

قصة أبي سفيان رض قبل إسلامه مع هرقل وما جرى فيها من سؤال هرقل لأبي سفيان رض عن النبي ﷺ، ومما ورد فيه قول هرقل لترجمه - مخاطباً رفقة أبي سفيان -: قل لهم إنني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوا، فوالله لولا الحياة من أن يؤثروا علي الكذب لكذبت عنه، ثم كان أول ما سأله عنده أن قال: كيف نسبة فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آباءه ملك؟ قلت: لا، قال فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاء؟ فقلت: بل ضعفاء، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطه لدینه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمنوه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا...، ثم كان رأي هرقل فيما قاله أبو سفيان رض فقال لترجمانه: قل له إنني سألك عن نسبة فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في أنساب قومها... وسألتك هل كنتم تتهمنوه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتب على الله... وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر... فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.^(١)

وفي وقتنا المعاصر لا زلنا بين الفينة والأخرى نجد بعض المنصفين من الباحثين والمؤرخين من يشيد بالنبي ﷺ ويعظمه وإن لم يكن من أتباعه.

والحيثية الثانية: ما تتضمنه تلك الحملة الهمجية من التعدي على أعظم وصف لـ محمد ﷺ وهي النبوة والرسالة، ومما لا شك فيه أن هناك قواسم مشتركة بين الأنبياء والرسل، والقدح في تلك الصفات المشتركة يتربّ عليه القدح فيمن قامت بهم، واتصفوا

^(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بها، وهذا عين الضلال والانحراف.

ومن المؤسف حقاً أن تناول السائرين في ركب الحملة الساخرة لم يأخذ مسار البحث عن الحقيقة، ولم يسلك فيه أصحابه دروب الباحثين عن الحق الذين يسعون للتعرف على النبي ﷺ، وهل هو رسول حقاً أم أنه مدع كاذب! – وإن شارك في جوانب إصلاحية –، بل الملاحظ أن منهجهم اتسم بالتسليم البليد الذي يضفي الوصف ثم يشرع في القدر في صاحبه ويحترئ عليه، وقياماً ببعض الواجب في هذا الموضوع رغبت في بيان مسألة مهمة تتعلق بموقف المسلمين في الجملة من سائر من حظي بالاصطفاء، وفاز باختيار الله له ليكون مبلغاً لرسالة من الله لخلقه، مع الإشارة إلى موقف بعض أهل الملل في هذا الباب.

وقد أوردت الموضوع وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية التبوة والرسالة.

المبحث الثاني : الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين.

المبحث الثالث : خصائص الأنبياء والمرسلين.

المبحث الرابع : المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها.

المبحث الخامس : عبودية الرسل.

المبحث السادس : الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب.

ثم خاتمة وفيها عرض لأبرز ما في البحث من نتائج.

والله مسؤول التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

ماهية النبوة والرسالة:

النبوة في أصلها اللغوي من النبأ وهو الخبر، أو من النباوة وهي الرفعة والعلو.^(١)
والنبوة في الاصطلاح: خبر خاص يكرم الله عز وجل به أحداً من عباده فيميزه عن غيره بـإلقائه إليه، ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعد ووعيد.^(٢)

والنبي: هو الذي أوحى الله إليه وأخبره بأمره ونهيه وخبره، ويعمل بشرعية رسول قبله بين قوم مؤمنين.^(٣)
وأما الرسالة فمصدرها من الرسُل وهو الانبعاث على تؤدة، أو من الرسُل وهو التتابع.
فالرسول هو المبعوث، وهو من يتبع أخبار من بعثه.^(٤)
والرسول في الاصطلاح: الذي ينبله الله ثم يأمره أن يبلغ رسالته إلى من خالف أمره، أي إلى قوم كافرين.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول واستشهد لذلك بأن نوحاً عليه السلام كان أول رسول بعث إلى أهل الأرض وكان أول شرك بالله قد وقع في قومه، وقد كان قبل نوح أنبياء كثيرون عليهم السلام وقبلهما آدم كاننبياً مكلماً، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وكان المبعوثون في هذه الفترة أنبياء فقط.^(٥)

^(١) انظر: لسان العرب مادة: نبو.

^(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥).

^(٣) النباتات لابن قيمية (٢/٧١٥ - ٧٢٢)، وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧٣٥).

^(٤) انظر: لسان العرب مادة: رسول.

^(٥) انظر: النباتات (٢/٧١٤ - ٧١٥).

وقد اقتضت حكمة الله تعالى في الأمم قبل هذه الأمة أن يرسل في كل أمة نذيراً كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن رحمته بخلقه أنه لا يعذب أحداً منهم إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٦]. وأنبياء الله ورسله كثراً، منهم من نعرف اسمه وسيرته، ومنهم من لا نعرف سوى اسمه، ومنهم من لا نعرف من خبره شيئاً.

وقد قال سبحانه: ﴿ وَرَسُولاً قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُولاً لَمْ تَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٤]. وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي ذر رض قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً» ^(١)، وفي رواية ابن حبان قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً» ^(٢).

وإذا كان أصل الفطرة متوجهة للتوحيد الله والإقرار بربوبيته، والنفوس لديها غريزة كامنة تدعو للتأله والعبادة، فإن السير في هذا السبيل لا يدرك استقلالاً من العباد، بل لابد لهم من مرشددين ودعاة يدللونهم، ويأخذون بأيديهم، وبلغونهم أوامر الله ونواهيه. قال القرطبي رحمة الله: (إن الله قد أجرى سنته وأنفذ كل مائه بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسلاه السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رَسُولاً وَمِنْ النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥]). وقال: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٨٢) وصححه الألباني في مشكاة المصايب (١٢٢١٣).

^(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢)، وفي سنده إبراهيم بن هشام قال عنه أبو حاتم: "كذاب". انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٢ - ١٤٣)، ولألباني رحمة الله كلام حول أصل الحديث وطرقه في السلسلة الصحيحة، المجلد السادس (٢٦٦٨).

بما أمروا به فإن فيه الهدى وقد حصل العلم واليقين وإجماع السلف على ذلك^(١).

وحاجة العباد للرسل أشد من حاجتهم لسائر أمورهم الدنيوية، فبدعوة الرسل يدرك العباد مرادهم، وعن طريق الرسل يستطيع الصادقون القيام بالعبودية لله كما أمروا

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن القيم رحمه الله: (لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ولا ينال رضي الله بتة إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت ضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام^(٢).

المبحث الثاني:

الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين:

الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها.

والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة متواترة على تأكيد ذلك، بل إن الله سبحانه

^(١) نقله ابن حجر في الفتح (٢٢١/١).

^(٢) زاد المعاد (٦٩/١).

قرن الإيمان بالرسل بالإيمان به فقال: ﴿فَامْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال الإمام البيهقي في عرضه لشعب الإيمان: (الثاني من شعب الإيمان وهو الإيمان

برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة اعتقاداً وإقراراً).^(١)

وقال عند قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٣٦]. (في هذه الآية أن الله عز وجل جعل الكفر ببعض رسله كفراً بجميعهم ثم جعل الكفر بجميعهم كفراً به، وقال بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، فثبت أن حسن المآب إنما يكون من لم يفرق بين رسول الله عز وجل وآمن بجماعتهم، وقد روينا في حديث ابن عمر رض عن عمر بن الخطاب رض عن النبي صل حين سئل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره». ^(٢)

والإيمان برسل الله يتضمن أموراً عدة:

الأول: الإيمان بأنهم مرسلون من عند الله حقاً، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ تُوحِّدُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوا.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، وغيرهم من الأنبياء والرسل ممن ورد ذكرهم في الكتاب والسنة.

وأما من لم يعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

^(١) شعب الإيمان (١٤٥/١).

^(٢) شعب الإيمان للبيهقي (١٤٥/١)، وحديث عمر رض أخرجه مسلم (٨).

الثالث: تصديق ما صح من أخبارهم.

الرابع: العمل بشرعية من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، المرسل لجميع الناس، قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].^(١)

أما بقيّة الأنبياء فنؤمن بأنهم آتوا إلى أقوامهم بشرائع من عند الله، خاصة بتلك الأمم، دون أن يترتب على ذلك العمل بشيء من رسالاتهم مما لم يأتي في رسالة محمد ﷺ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (الإيمان بمن عدا نبينا ﷺ هو الإيمان بأنهم كانوا مرسلين إلى الذين ذكروا أنهم رسل الله إليهم، وكانوا في ذلك صادقين محقين).^(٢)

وقال الإمام الطبراني في شرحه لقول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، قوله: وما أُوتِي موسى وعيسى يعني وأمنا أيضاً بالتوراة التي آتها الله موسى وبالإنجيل الذي آتاه الله عيسى، والكتب التي آتى النبيين كلهم، وأقررنا وصدقنا أن ذلك كله حق وهدى ونور من عند الله، وأن جميع من ذكر الله من أنبيائه كانوا على حق وهدى يصدق بعضهم بعضاً على منهاج واحد في الدعاء إلى توحيد الله والله والعمل بطاعته).^(٣)

ومما لا شك فيه أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم متفقون في الدعوة لتوحيد الله سبحانه، وإن تفاوتت شرائعهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

^(١) انظر: شرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٣٤ - ٣٥).

^(٢) شعب الإيمان (١٤٥/١).

^(٣) تفسير الطبراني (١٠٥/١).

أُمَّةٌ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبُوا الطَّاغُوتَ» [النحل: ٣٦]، ويؤكِّد النَّبِيُّ ﷺ هذا المعنى بقوله: «الأنبياء إخوة من علات، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى»^(١). فالتفاوت بين الرسل فيما يتعلق بالرسالات التي يبلغونها، كالتفاوت بين الإخوة غير الأشقاء، يتقدّم في الأباء وأمهاتهم متعددات.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم من الأمم، كما أخبر الله بنحو ذلك في غير موضع من كتابه، فأخبر عن نوح وإبراهيم وإسرائيل عليهم السلام أنهم كانوا مسلمين وكذلك عن أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، وغيرهم، والإسلام هو أن يُستسلم لله لا لغيره فيعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويتوكل عليه وحده ويرجوه ويحافظه ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقاً كحبه لله، بل يحب لله ويبغض لله، ويواли لله ويعادي لله، فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً، وإنما تكون عبادته بطاعة، وهو طاعة رسليه، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، وكل رسول بعث بشريعة فالعمل بها في وقتها هو دين الإسلام).^(٢)

وما أود أن أختتم به هذا البحث إشارة إلى موقف المسلمين ممن يجترئ على أنبياء الله، ويقدح فيهم أو يسبهم، وهذا في الحقيقة تتضمن التكذيب بهم وعدم الإيمان برسائلاتهم.

إذ قد أجمع علماء المسلمين على تكفير من سب أحداً من أنبياء الله أو طعن فيهم. يقول القاضي عياض: (من استخف بمحمد ﷺ أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم... فهو كافر بالإجماع).

^(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

^(٢) النبات (٤١٦/١ - ٤١٨).

ويقول: (حُكْمُ مَن سَبَ سَائِرَ النَّبِيَّاتِ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتَهُ وَاسْتَخْفَ بِهِمْ أَوْ كَذَبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرُهُمْ وَجَحَدُهُمْ حُكْمُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية...
قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تقصصه قتل ولم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم).^(١)

وقال شيخ الإسلام: (الحُكْمُ فِي سَبِّ سَائِرِ النَّبِيَّاتِ كَالْحُكْمِ فِي سَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ، فَمَنْ سَبَ نَبِيًّا مَسْمَىً بِاسْمِهِ مِنَ النَّبِيَّاتِ الْمُعْرُوفَاتِ كَالْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَوْصُوفًا بِالنَّبِيَّةِ مِثْلَ مَا يُذَكَّرُ حَدِيثًا أَنْ نَبِيًّا فَعَلَ كَذَّا أَوْ قَالَ كَذَّا فَيُسَبِّ ذَلِكَ الْقَائلُ أَوْ الْفَاعِلُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ أَوْ يُسَبِّ نَوْعَ النَّبِيَّاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا تَقْدِيمُ^(٢) لِأَنَّ الإِيمَانَ بِهِمْ وَاجِبٌ عَمومًا وَوَاجِبُ الْإِيمَانِ خَصْوصًا بِمَنْ قَصَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ وَسَبَهُمْ كُفُرٌ وَرَدَةٌ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَمُحَارَبَةٌ إِنْ كَانَ مِنَ الْذَمِيِّ).^(٣)

المبحث الثالث:

خصائص الأنبياء والمرسلين:

النبوة والرسالة وظائف يمن الله بها على من يشاء من عباده، ويختار لها أمثل خلقه، ممن تكاملت وتوافرت فيهم الصفات والأخلاق الحميدة، ولا تدرك تلك المنزلة والمرتبة بمدارسة أو مثافنة، وإنما هي محض اصطفاء و اختيار من الله سبحانه.^(٤)
وقد جعل الله لأنبيائه من الخصائص والمزايا ما يفوق من عددهم، مما يرفع

^(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٠٢/٢).

^(٢) أن هذا كفر وردة تستحق القتل في الأصل.

^(٣) الصارم المسلول (١٠٤٩/٢).

^(٤) زاد المعاد (٦٩/١).

مكانتهم ويعلي شأنهم ويثبت نبوتهم، فهم غاية في الصدق والأمانة، سالمون من العيوب المنفرة، مؤيدون بما يصدقهم في أنهم مرسلون من عند الله بالآيات والمعجزات، معصومون من الوقوع في الفواحش والموبقات، وسوف أحصر الكلام فيما يتعلق بهذا الباب في مسألتين منه:

الأولى: المعجزات.

^(١) الثانية: العصمة.

المعجزات:

معجزات الرسل هي الآيات التي أجرأها الله على أيديهم تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم، والوصف الوارد في الكتاب والسنة لهذا المفهوم (الآيات والبيانات والبراهين) وأما المعجزات فهي تسمية اصطلاحية بالنظر لاعتبار عجز المخلوقين عن الاتيان بمثل ما يأتي به الأنبياء والمرسلون من الآيات والبراهين.

ويعرف بعض العلماء المعجزة بأنها أمر خارق للعادة داع للخير والسعادة مقرنون

بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله.^(٢)

وتؤيد الله سبحانه لرسله بالآيات من كمال عدله ورحمته بعباده، إذ لم يكلهم إلى النظر العقلي المجرد في النظر في الحق ومن ثم قوله (وإن كان في هذا كفاية

^(١) وهذا لأهمية هاتين المسألتين ومكانتهما، فال الأولى طريق رئيس في إثبات النبوة، والثانية يترب عليها الحكم بالنزاهة والأمانة في التبليغ والسلامة من الزلازل.

^(٢) انظر: التعريفات (٢٨٢/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٦٦٥/١). يقول ابن تيمية رحمه الله: آيات الأنبياء وبراهينهم وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم...، وليس في الكتاب والسنة تعليق الحكم بهذا الوصف (خرق العادة) بل ولا ذكر خرق العادة ولا لفظ المعجز وإنما فيه آيات وبراهين (انظر: النبوات ٢١٢/١ - ٢١٥).

ويقول: هذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدلة على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ الآية والبيان والبرهان كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: «فَذَانِكُ بُرْهَانَنِ مِنْ رِبِّكَ...» [القصص: ٣٢]، في العصا واليد، وقال تعالى في حق محمد ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا» [آل عمران: ١٧٤]. انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤١٢/٥ - ٤١٩).

أحياناً) بل جعل على الحق برهاناً وأيد رسالته بتلك الآيات تصديقاً لهم وتوثيقاً وإقامة للحججة وإعذاراً، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْفُسْطِطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أو حاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة».^(١)

ومن تمام حكمة رب سبحانه أن الآيات التي يؤيد بها رسالته تكون في أبواب برع فيها المندرون، أبلغ في التحدي وأقطع للشك والريبة، إذ الاتيان بشيء تجهله أمة من الأمم ولا تدرك أبعاده فيه إغراها بحد ذاته وإن كان أمراً مألفاً لغيرهم، ومعيار الإعجاز فيه غير دقيق نظراً لخفاء الأمر عنهم بالكلية.

أما آيات الله سبحانه التي نصر بها رسالته فكانت في الجملة من جنس ما تتعاطاه الأمم والمجتمعات، ولكنها خارقة في حقيقتها غير مقدورة للبشر استقلالاً، فموسى عليه السلام أرسل في قوم كان السحر بينهم شائعاً فأعطاه الله الآية في العصا التي كان يحملها، وفي يده التي كانت تتقلب بيضاء من غير مرض أو عاهة، فلما بلغ رسالة الله وعأنده فرعون وانتهى الأمر إلى المبارزة والنزال مع السحرة وعرضوا ما لديهم من حيل وخدع وأنواع من السحر تکالبوا عليها، أوحى الله سبحانه إلى موسى أن يلقى عصاه فانقلب حية حقيقية تسعى، وطفقت تلتئم ما رمى به السحرة من حبال وعصي.

فلما رأى السحرة ذلك عرفوا أن تلك العصا ليست من الضروب التي يتعاطونها، أو من جنس السحر الذي يصنعونه، ولكنه أمر خارق خارج قدراتهم ووسائلهم، فكان أن أذعنوا وأقرروا موسى بصدق دعوته وأمنوا برسالته.

^(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢).

وكان الحال في عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل في بنى إسرائيل وكان الطب فيهم شائعاً، فأيده الله بآيات من هذا الباب، فطفق يداوي ويعالج أمراضاً استعصت عليهم وعجزوا عن إدراك أدويتها من البرص والعمى الأصلي، بل وإحياء الموتى، كل هذا بإذن الله سبحانه.

ولم يكن يتعاطى في هذا كلّه دواء أو وسيلة علاجية سوى سؤال الله سبحانه أن يشفي المصاب وأن يرى الأكمه وأن يحيي الميت.^(١)

وأما محمد ﷺ فبعث في قوم أهل فصاحة وبيان، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وأنذرهم بالقرآن (الذي هو كلام الله سبحانه) وتحداهم أن يأتوا بمثله، بل تحداهم أن يأتوا عشر سور من مثله، ولم يقف التحدي عند هذا، بل تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله، وهذا التحدي يصدق على سائر سور القرآن والتي منها سورة قصيرة لا تتجاوز بضعة أسطر.

ومع هذا فقد عجزوا عن الوقوف في صف التحدي، وقرر الله سبحانه عجز خلقه عن ذلك فقال: «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» [الإسراء: ٨٨].^(٢)

العصمة:

العصمة في أصلها ترجع إلى الإمساك والمنع والملازمة، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، والعرب تقول: عصمه الطعام: منعه من الجوع، ويقال اعتصم فلان بالله إذا امتنع به.^(٣)

^(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٧٠ - ٢٧١).

^(٢) انظر كلام القاضي رحمه الله حول القرآن الكريم وأوجه إعجازه في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٨ - ٢٧٦).

^(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب مادة: عصم.

والمراد بعصمة الله لأنبيائه حفظه لهم من الوقوع في الخطأ والكذب فيما يتعلق بالتشريع، إذ هم أمناء في خبرهم عن الله وشرعه.

يقول شيخ الإسلام: (الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أتوه...، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المبدأ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسولنبي وليس كلنبي رسولاً، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ بااتفاق المسلمين).^(١)

ونقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتشريع، ومما قاله: (أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدًا ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطًا).^(٢)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (أجمع المسلمون على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله وفي تبليغ رسالته لا خلاف بينهم في ذلك).^(٣)

وأما ما يتعلق بالذنوب فقد أجمع علماء الإسلام على أن الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب، وممن حكم الإجماع على ذلك المازري، والقاضي عياض.^(٤) أما صفات الذنوب فالسلف على أن الأنبياء غير معصومين من الوقوع فيها، ولكنهم يتوبون منها ولا يقررون عليها، قال شيخ الإسلام: (عامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصفات ولا يقررون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال).

^(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٨٩ - ٢٩٠).

^(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٢٣) وما بعدها.

^(٣) منحة القريب المحيط في الرد على عباد الصليب (١١١).

^(٤) انظر منهاج السنة (٢/٤٢٦)، شرح مسلم للمنذري (٧/١٥٨)، الشفا (٢/١٣٢ - ١٣٧).

وقال: (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم موصومون من الإقرار على الذنب كبارها^(١) وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليس التوبة نقصاً بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على الخلق كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]، فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتبع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار، عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم فقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿رَبِّنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [مود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالدَّيِّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]. ^(٢)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (الذي عليه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين أنهم موصومون أيضاً من الإقرار على الذنب مطلقاً). ^(٣)

ويمكن تلخيص موقف جمهور أهل السنة في باب العصمة فيما يلي:

١- الأنبياء موصومون في باب التبليغ مطلقاً، ولا يمكن بحال أن يقع منهم تشريع

^(١) إشارة ابن تيمية رحمة الله لكبار الذنب لا يفهم منها دلالة ضمنية بوقوعها منهم، إذ المسألة محل إجماع كما في أول المبحث، ولكن للتأكيد على أن الإقرار لا يكون للأنبياء على صغار الذنب فضلاً عن كبارها.

^(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٥١).

^(٣) منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

لشيء لم يؤمنوا به.

٢- الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب مطلقاً، بينما صغار الذنوب قد تقع منهم.

٣- الذي عليه جمهور العلماء وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية أن الأنبياء معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً.

٤- وقوع الصغار من الأنبياء لا يقدح فيهم ولا ينقص من قدرهم ومكانتهم، إذ هي متبوعة بالتوبة، وقد غفر الله لهم ما وقع منهم، وما يحصل لهم من الندم والاستغفار سبب في رفعة درجاتهم وعلو منزلتهم بعد الذنب.

المبحث الرابع:

المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها:

التفاوت بين خلق الله في الفضائل والصفات وفي الإدراك والقدرات أمر ظاهر يراه المتأمل واقعاً، وتؤكده النصوص الشرعية وتقرره، يقول الله سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ تَحْنُّ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وذكر سبحانه علة أخرى لهذا التفاوت، وهي تحقق الابتلاء للعبد بين النعماء والضراء، وما يحب وما يكره، يقول سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وفيما يتعلق بأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قرر الله سبحانه تفاضلهم، فمع أنهم قد أدركوا من الفضل أعلى مراتبه إلا أنهم أيضاً متفاوتون فيما من الله به على بعضهم من فضائل وخصائص، يقول سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ ﴿البقرة: ٢٥٣﴾ .
ومع أن هذا مقرر وظاهر إلا أن المفاضلة مرفوضة منهى عنها إذا تضمنت لزماً أو
قدحاً أو تقنيصاً من قدر المفضول.

قال البيهقي رحمه الله: قول الله عز وجل: «تُلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ» يدل على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبي ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء
الله»^(١)، قوله: «لا تخروا بين أنبياء الله»^(٢) إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى
الإزارء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإقلال الواجب من
حقوقهم.^(٣)

ونقل القرطبي رحمه الله اختلاف العلماء في تأويل الجمع بين النهي وتقرير
التفاضل، وأشار إلى أقوالهم في هذا، ومما ذكره عن بعضهم قوله: (إنما نهى عن
الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم
ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من
الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهם من النقص في
المفضول، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى
أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من
فلان النبي اجتناباً لما نهى عنه وتأديباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل،
والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي

^(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

^(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٤) بلفظ: «لا تخروا بين الأنبياء».

^(٣) شعب الإيمان (١٨٣/٢).

هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتبادرات، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل وإنما تفاضل بأمور أخرى زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ رَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ الرَّسُولُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل^(١). ومما نقله الحافظ ابن حجر حول قوله ﴿لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ﴾: (قال العلماء في نهيه عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتازع، أو المراد لا تفضيل بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينـهـ عن تفضيل الذوات على بعض لقوله: ﴿تِلْكَ الرَّسُولُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وفضضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالأخر فيفضي إلى الكفر، فاما إذا كان التخيير مستداً إلى مقابله الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي).^(٢)

ويتضح مما سبق أن الأصل عدم التفريق بين أنبياء الله ورسله من جهة النبوة ذاتها

^(١) تفسير القرطبي (٢٦٢/٣ - ٢٦٣).

الفتح (٤٤٤/٦).^(٢)

كما قال سبحانه: ﴿ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد اختص الله بعض أنبيائه ورسله ببعض المزايا وفضل بعضهم على بعض في أحوال ومقامات فضلاً منه سبحانه وملائكة، وإيراد ما يثبت من الفضائل لبعضهم أمر محمود لا حرج فيه، ويجب أن يراعى في التفضيل بينهم لا يتضمن قدحاً في المفضول أو انتقاداً له، ويتأكد هذا حال مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم.

ويؤكده قصة الحديث الذي ورد فيه النبي عن التفضيل، الذي أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رض قال: بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه أو لم يرضه، قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر، قال فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، قال: تقول: والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر رسول الله صل بين أظهرنا، قال فذهب اليهودي إلى رسول الله صل فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله صل: « لم لطمت وجهه؟ »، قال: قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا. قال: فغضب رسول الله صل حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: « لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفح في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال: ثم ينفح فيه أخرى، فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدرى أحوس بصعقةه يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام. »^(١)

المبحث الخامس:

عبدية الرسل:

أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين خلق من خلقه صفاتهم كغيرهم من البشر، ويعترضون ما يعترض غيرهم من المخلوقين، ولدوا وعاشوا وماتوا

^(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

كفارهم من بني آدم في الجملة^(١)، وما من شيء يختلفون فيه عمن سواهم باستثناء ما يتعلق بخصائص النبوة والرسالة التي أتى من النصوص ما يثبتها، ومنها ما سبق إيراده.

فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يخبر الله عنه، في وصفه لربه: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي، وَالَّذِي يُعِيشُنِي ثُمَّ يُحْيِنِي﴾ [الشعراء: ٨١-٧٩]، وقال الله في حق عيسى وأمه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَ أَيْكُلُانِ الطَّعَامَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وهذا محمد عليه السلام أخبر الله عنه أنه كان يقول لقومه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرَّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُكْرَتْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله عز وجل له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقال عليه السلام منبهأً أصحابه لما سمع في الصلاة: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما

تسون فإذا نسيت فذكروني». ^(٢)

وفيما أنزله الله من كتابه من خبر جماعة من الأنبياء قوله سبحانه: ﴿قَاتَلْتُ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ تَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وبين الله سبحانه أن الرسل بشر كفارهم فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَانَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرَرَةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال في بيان استكثار المشركين تناول الرسول عليهما السلام وسيره في الأسواق: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾

^(١) لا يخفى ما يتعلق بنبي الله عيسى عليه السلام في ولادته وفي رفع الله له إلى السماء، ومع ذلك فهو كغيره سيدركه الموت في آخر الدنيا بعد ما ينزل إلى الأرض.

^(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

[الفرقان: ٧]، فقال سبحانه رداً عليهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

فلا يسوغ أن يبالغ في أنبياء الله ورسله أو أن يغالى فيهم فيمنعوا ما لا يستحقونه أو يوصفو بما ليس فيهم، فإنما هم رسول لا يكذبون، وعبيد لا يعبدون، وإنما يطاعون ويكبرون ويتبعون.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه، فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

ولما خاف من بعض عبارات من مدحه الدخول في الغلو في هذا الباب قال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله رسول الله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل»^(٢).

وموقف المسلمين النابع من نصوص الوحيين تجاه أنبياء الله ورسله آمن به منصفو أهل الكتاب وعلماؤهم المحايدون، وأقرروا بتلك النظرة المتوازنة التي تتوافق مع النظر العقلي السليم.

ومما يشهد لهذا، الأحداث التي جرت في هجرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة فيما روتته أم سلمة رضي الله عنها وغيرها من أخبار ما جرى لهم عند النجاشي لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لإيقاع النجاشي بإعادة من هاجر إليه من المسلمين، ولما انقطعت بعمرو بن العاص السبل ولم يستطع ثني النجاشي عن استقبال المسلمين في أرضه، قال عمرو لصاحبه: والله لآتينه غداً بما أستأصل به خضراءهم، ولا يخبرنـه أنهـ يـزعـونـهـ أـنـ إـلـهـ الـذـيـ يـعـبـدـ عـيسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عبدـ، فـقاـلـ

^(١) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

^(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤١٨).

له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعل فإنهم وإن كانوا خالفونا فإن لهم رحمةً ولهم حقاً، فقال: والله لأفعلن، فلما كان الغد دخل عليه فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولهً عظيماً فأرسل إليهم فسلهم عنه، فبعث والله إليهم ولم ينزل بنا مثلها، فقال بعضنا البعض: ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقالوا: نقول والله الذي قاله الله فيه، والذي أمرنا نبينا أن نقوله فيه، فدخلوا عليه وعنه بطارقته، فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتوء، فدلل له النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عوداً بين أصبعيه فقال: ما عدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العويد، فتاخرت بطارقته فقال: وإن تأخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيووم في الأرض - والشيووم: الآمنون في الأرض - من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ثلاثة، ما أحب أن لي دبراً وأنني آذيت رجالاً منكم، والدبر بلسانهم الذهب.^(١)

المبحث السادس:

الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب:

إن المرء ليتألم ويعجب حينما يرى التجاوزات التي ينتهكها بعض المخدولين في حق نبينا محمد ﷺ، ويتساءل المرء ما موقف أولئك ممن يفترض أن يعظمونهم من أنبيائهم ورسلهم، والحقيقة أن نسبة ليست بالقليلة منهم لا ينتمون إلى دين ولا يؤمنون بحقائق غيبية بل هم سائرون في دروب من الإلحاد، المفرق في المادية، والمحرك لهم في الغالب تيارات برامجاتية

^(١) انظر: دلائل النبوة (٢٩٩/٢)، حلية الأولياء (١١٤/١)، سيرة ابن هشام (٣٣٦/١)، البداية والنهاية (٤/١٦٥).

نفعية^(١) أهدافها منصبة على المنافع المنظورة.

ومما لا جدال فيه أن طوائف ممن يطعنون في نبينا محمد ﷺ لديهم تدين وانتفاء، ومن أولئك من ينتمون إلى اليهودية أو النصرانية.

ولعل مما يسهم في تجلية المسألة ويوضح مقدار الانحراف الذي يعيشونه، بيان

نظرتهم للأنبياء من خلال ما نقرؤه من نصوص التوراة والإنجيل التي بآيديهم.^(٢)

ففي التوراة نجد عدداً محدوداً من النصوص فيها شاء على بعض الأنبياء وورد وصف

نوح في التوراة بما نصه: (كان نوح رجلاً باراً كاملاً في أجياله، وسار نوح مع الله).^(٣)

وردد في التوراة أن الله قال لإبراهيم في المنام: يا إبراهيم أنا ترس لك، أجرك كثير

جداً).^(٤)

وعن داود ورد في التوراة: (أنا أكون له أباً وهو يكون لي ابناً).^(٥)

ولكن يتلاشى هذا الثناء في بحر من القدر والتجمني الذي نجده من نصوص ينسبها

اليهود للتوراة، ويتداولونها ويرددونها.

ففي نوح عليه السلام ورد في التوراة: (وابتدأ نوح يكون فلاحاً وغرس كرماً

وشرب من الخمر وتعرى داخل خبائه، فأبصر حام أبو كنعان عوره أبيه وأخبر أخيه

^(١) المذهب البراجماتي أو الذرائي مذهب فلسفى نفعي يرى أن الحقيقة توجد من خلال الواقع العملي والتجربة الإنسانية، وصدق القضايا يكمن في فائدتها للناس والأفكار لا تعدو أن تكون ذرائع، وأصدقها أنها فاعلة وبغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي، والعقل لم يخلق ليفسر الغيب المجهول ولذا فالاعتقادات الدينية لا تخضع للبيانات العقلية.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٢٢/٢).

^(٢) من المسلم به أن ما بآيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل لا تخلو من تحريف، بل إن التحريف سمة ظاهرة فيهما، أخبرنا الله سبحانه عنه بقوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»، ولعل ما أورده من نصوص يوضح جانباً من التحريف الذي تعرضت له كتبهم.

^(٣) سفر التكوين (٩/٦).

^(٤) سفر التكوين (١٥/١).

^(٥) سفر صموئيل الثاني (٧/١٤).

خارجاً، فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما، ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما، ووجهاهما إلى الوراء، فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعل به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك للرب إله سام ول يكن كنعان عبداً لهم، ليفتح الله ليافت فيسكن في مساكن سام، ول يكن كنعان عبداً لهم).^(١)

وأما إبراهيم عليه السلام فورد في التوراة نسبة كلام له يخاطب فيه ربه بما لا يسوغ أن يكون بين الأنداد المخلوقين، فكيف ببني يخاطب رب العالمين، وذلك اعتراض منه على إهلاك قوم لوط، حيث ورد فيها: (أفتهلك البار مع الأثيم عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر أن تميت البار مع الأثيم، فيكون البار كالاثيم حاشا لك، أديان كل الأرض لا يصنع عدلاً).^(٢)

وأما لوط عليه السلام الذي حارب الانحراف والفواحش في قومه فقد زعمت اليهود أنه شرب الخمر وضاجع ابنته، فولد موآب وابن عمي (أعداءبني إسرائيل).

وفي التوراة: (وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابتاه معه، لأنه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنته وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعاده أهل الأرض، هلم ننسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنجي من أيينا نسلاً، فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت

^(١) سفر التكوين (٢٥/٩ - ٢٦)، ويظهر من خلال هذا النص منحى التحرير من خلال القدر في كنعان الذي يعد أباً للفلسطينيين، والذي ربما لم يولد آنذاك، ومن خلال السياق أيضاً يظهر وجه استقرار بالنظر إلى أن حاماً هو الذي أبصر عورة أبيه فلم يلعن نوح ابنه كنعان !.

^(٢) سفر التكوين (٢٣/١٨).

مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنجي من أبيينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة، واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من أبيهما فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب وهو أبو الموابين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمي، وهو أبوبني عمون إلى اليوم).^(١)

وأما داود النبي فزعم اليهود في التوراة التي بأيديهم أنه زنى بأمرأة أحد جنوده - أوريا الحش - فحملت المرأة منه، فلما علم داود بذلك أمر أن يجعل زوج المرأة في وجه الحرب الشديدة وأن يترك حتى يموت، وبعد موته تزوجها داود وأنجب منها سليمان النبي.^(٢)

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ينسب اليهود في التوراة لبعض الأنبياء ما ينافق أصل ما بعثوا به وأمرروا بالدعوة إليه وهو توحيد الله تعالى، فقد ورد في التوراة: (لما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب على هارون وقالوا له: قم اصنع لنا آلة تسير أمامنا... فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكם وبناتكم وأتوني بها... فأخذ ذلك من أيديهم وصورة بالإزميل وصنعه عجلة مسبوكاً، فقالوا: هذه آلتكم يا إسرائيل).^(٣)

وما سبق إيراده بعض من قدحهم في أنبياء الله وله نظائر عديدة لا تقتصر على أنبياء دون آخرين بل القدر قد طال معظمهم.

واما ما يتعلق بالنصارى فقراءة ما بأيديهم من الأنجليل يتضح من خلالها أنهم

^(١) سفر التكوين (١٩ / ٣٠ - ٣٧).

^(٢) سفر صموئيل الثاني (١١ / ٢ - ٢٦).

^(٣) سفر الخروج (٣٢ / ١).

يحصرون العصمة في المسيح عليه السلام - الذي يرفعونه إلى مرتبة الألوهية - أما من عدا فالخطأ من سيماهم وسجايدهم، ولا يخرج من هذا الحكم الأنبياء والمرسلون.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (أهل الكتاب لا يقولون بهذه العصمة وكتبهم المقدسة ترمي بعض كبار الأنبياء بكمار الفواحش المنافية لحسن الأسوة بل المجرئة على الشرور والمجاودات، والنصارى منهم يجعلون معا�ي الأنبياء دليلاً على عقيدتهم، وهي أن المسيح هو المعصوم وحده لأنه رب وإله، وأنه هو المخلص للناس من العقاب على الخطيئة اللازمـة لكل ذرية آدم بالوراثة له، وأنه لا شفيع ولا مخلص لهم غيره، لأن المخطيء لا يخلص المخطئين وهو منهم، وهذه العقيدة وثيقة مخالفة لدين الأنبياء وكتبهم وللعقل، ومطابقة للأديان الوثنية الهندية وغيرها).^(١)

ولا تقف المسألة عند وصم الأنبياء الله ورسله بأقبح الأوصاف، ودعوى ارتکابهم لكبائر الذنوب، بل تجاوزوا ذلك بالاعتداء على الأنبياء الله ورسله بالضرب والقتل ونحوهما.

ومواقف أهل الكتاب من الأنبياء والرسل وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في مواضع منه، ومن ذلك قوله سبحانه: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ وَكُفُّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَاتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًاً وَبِكُفُّرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبُّهَ لَهُمْ» [النساء: ١٥٧-١٥٥].

وقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [آل عمران: ٢١].

^(١) الوحي المحمدي (٢٨).

الخاتمة:

مما سبق عرضه حول موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين يمكن تسطير النتائج التالية:

- ١- وظيفة الأنبياء والرسل تبليغ شرع الله ودينه لخلقـه، ووساطتهم بين الخالق والمخلوق وساطة في البلاغ والإذار.
- ٢- لا يتم الإيمان بـعبد إلا بالإيمان بـرسـل الله صـلوات الله وسلامـه عليهم أـجمـعـين.
- ٣- أـيـدـ الله سـبـحـانـه أـنـبـيـاءـه وـرـسـلـه بـالـآـيـاتـ وـالـبـرـاهـينـ (ـالـعـجـزـاتـ) الـتـي تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ، وـكـلـ مـطـلـعـ عـلـيـهـا يـسـلـمـ بـهـا اـضـطـرـارـاـ وـاسـتـدـلـلاـ.
- ٤- الأنبياء والرسل أـكـمـلـ الـخـلـقـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، قـدـ عـصـمـهـمـ اللهـ فـيـمـا يـيـلـفـونـهـ منـ دـيـنـهـ وـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ، كـمـاـ أـنـهـمـ مـعـصـومـونـ مـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـفـوـاحـشـ وـالـكـبـائـرـ، وـهـمـ أـقـوىـ النـاسـ اـمـتـثـالـاـ لـأـوـامـرـ اللهـ وـأـشـدـهـمـ للـهـ خـشـيـةـ، وـأـعـظـمـهـمـ لـهـ سـبـحـانـهـ عـبـودـيـةـ.
- ٥- مع مـكـانـةـ الأنـبـيـاءـ وـرـفـعـةـ مـنـزـلـتـهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ مـتـفـاضـلـونـ، فـمـنـهـمـ رـسـلـ، وـمـنـ الرـسـلـ أـولـوـ عـزـمـ..ـ، وـمـنـ الـوـفـاءـ بـحـقـ المـفـضـلـينـ عـرـضـ فـضـائـلـهـمـ.
- ٦- لا يـجـوزـ بـحـالـ التـفـضـيلـ بـيـنـ الأنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ الـقـدـحـ فـيـ الـمـفـضـولـ أوـ التـقـليلـ مـنـ مـنـزـلـتـهـ.
- ٧- لأـهـلـ الـكـتـابـ سـوـابـقـ فـيـ التـعـدـيـ عـلـىـ الأنـبـيـاءـ وـالـقـدـحـ فـيـهـمـ قـوـلـاـ وـعـمـلاـ، مـعـ مـحاـوـلـةـ إـضـفـاءـ قـدـاسـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـكـاذـيبـ بـنـسـبـتـهـاـ لـلـوـحـيـ الـمـزـلـ.





مَاذَا وراء تقسيم السُّنَّة إِلَى تَشْرِيعِيَّةٍ وَغَيْرِ تَشْرِيعِيَّةٍ

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة[◎]

من المعلوم بالضرورة عند عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، أن الشريعة الإسلامية ليست محصورة في تنظيم علاقة الإنسان بربه في باب العبادات، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة الخاصة وال العامة، وما من تصرف من تصرفات العباد ولا حادثة تقع في أي عصر وأي مصر وأي حال إلا ولله فيها حكم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتَلَقَّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى علم أمتة كل شيء حتى آداب التخلص والجماع والنوم والطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك، وما ترك خيراً إلا دل أنته عليه، ولا ترك شرراً إلا حذر أنته منه.

فالإسلام دين كامل انتظم شؤون الدنيا والآخرة، وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربية وغيرها إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات، ونظام شامل ورؤية متكاملة، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي

[◎] خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف في مجدل عنجر، له عدة مؤلفات، منها: المشقة تجلب التيسير - رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي - رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي - بيروت.

للسريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الرحمن، لقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ» [النجم: ٤-٣]، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله لقوله تعالى: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧]، وقوله: «مَنْ يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه^(١).

وقد دلت أحوال الصحابة وأقوالهم وأفعالهم والأخبار المتواترة المنقولة عنهم على أنهم لم يكونوا يفرقون بين أقواله وأفعاله في وجوب المتابعة والتأسى، بل أجمعوا على حجية القسمين، وكانوا يتعاملون مع كل ما يصدر من نبيهم ﷺ على أنه للاتباع والتأسى عملاً بقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُوُ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٣٨].

ولم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات، ولا بين ما يفعله بوصفة رسولاً، وما يفعله بوصفة إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتبعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً، وفي كل الأحوال، ودون أي استشكال، أو استفصال، وكمثال على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَلِبِسُهُ أَبْدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٢).

وكان يوماً يصلی بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلَقاءِ نَعَالِكُمْ؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: «إِنْ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَذْرًا»^(٣).

ولم يقتصر حبهم لنبيهم ﷺ ومتابعتهم له على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، بل تأسوا به في أخلاقه وآدابه ونواقله وأكله وشربته ولبسه وحسن معاشرته لزوجاته وغير ذلك من آدابه الكاملة وأخلاقه الطاهرة .

^(١) الشافعي، جماع العلم (١٢١١).

^(٢) البخاري (٣٨٩٨).

^(٣) إرواء الغليل (٢٨٤).

وهكذا غدت حياة النبي ﷺ بكل صورها ومختلف أشكالها وأحوالها، منارة يهتدي بنورها المسلمون، ويقتبسون من سناها في كل شأن من شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وواحة يفيءون إليها عند المستجدات والمدلّمات .

وباتت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتصرّفاته محط أنظار العلماء، ومحور اهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات، ومصنفاتهم في مختلف العلوم الإسلامية تؤكد أنهم لم يكونوا يقسمون سنته ﷺ إلى سنة تشريعية تتناول أمور الغيب والثواب الدينية وتفصيلات العبادات، وسنة غير تشريعية صدرت عن اجتهاده ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، وهذه كتب الفقه قديماً وحديثاً دأبت على بيان الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين في كل شأن من شؤون الحياة، مستندة في ذلك على ما ثبت عنه ﷺ، وهذا هي كتب الحديث والشمائل والسيرة تتبع حياة النبي ﷺ ب مختلف صورها وكافة أشكالها وأدق تفصيلاتها، وشكلت منها كتاباً مفتوحاً لكل مسلم يرى من خلال نبيه القدوة ﷺ وكأنه يعيش معه، وأضحى كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو عمل أو تقرير قبل مفارقته لهذه الدنيا، ولم يأتِ ما ينسخه شرعاً ودينًا يعبد الله به.

هذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرّفاته ﷺ، ولم نر العلماء يخرجون شيئاً منها عن دائرة التأسي والاقتداء، اللهم إلا الأفعال التي ثبت بالدليل أنها من خصائصه ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، وهذه لا يصح لغيره أن يتابعه فيها.

قال الشوكاني: والحق أنه لا يقتدى به ﷺ فيما صرّح لنا بأنه خاص كائناً ما كان إلا بشرع يخصنا^(١).

و كذلك الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة والطبع، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم السائدة، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاختلال وليس الخاتم والركوب على الحمار والبعير ونحو ذلك، وهذه الأفعال قسمها الأصوليون إلى قسمين:

^(١) إرشاد الفحول (٣ و ٢٥).

١- قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر بها، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثة، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر، أو ينهى عنه كجر الإزار، والأكل بالشمال والنفخ في الإناء، فهذه تجري عليها الأحكام التكاليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة كغيرها من سائر الأحكام.

٢- وقسم لم يأت نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة لجميع وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين .

أ - أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب لهذا المذهب، وقد سُئل عن سبب لبسه للنعال السببية وتصفيه لشعره فقال: أما النعال السببية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبح بها فأنا أحب أن أصبح بها ^(١).

ب - القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، وهو المذهب الراجح لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القرية إلى الله، فلا خالف قصده وتنقرب بها. وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيها فعيل النبي ﷺ بحكم الاتقاء والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما.

يقول الآمدي في إحكامه: (فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أولم يتكرر، إلا أن يدل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واحتياط الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان) ^(٢).

هذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بها، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم. ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن

^(١) البخاري (٢٠٣٥).

^(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨).

هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدّها من السنة التشريعية، لأنها تدرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي.

إلا أن بعض الكتاب في العصور المتأخرة، لم يرتفعوا هذا المنهج الذي استقر عليه إجماع المسلمين عبر القرون المتعاقبة، ووجدوا في كلام الأصوليين بشأن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية ضالتهم للتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، وانطلقوا منها للقول إن السنة قسمان: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ولم يكتفوا بإخراج الأفعال الجبلية والعادية التي لم يأمر بها النبي ﷺ ولم ينها عنها من دائرة السنة التشريعية، بل ضمموا إليها كل ما ورد عن النبي ﷺ في غير مجال العقيدة والعبادة من شؤون المعاملات، وقضايا الحياة، وعدوا الأحاديث في هذا الشأن من باب تدبير الأمور التي تحكمها الظروف والبيئات.

ورغم أن جمهور هؤلاء الكتاب اتفقوا على هذا التقسيم، إلا أنهم لم يقدموا ضوابط محددة تمكّنا من معرفة ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، وتبينت لأجل ذلك آراؤهم فيما يعد من التشريع وما لا يعد منه، فاشتبه بعضهم في ذلك وتتوسط آخرون، فيما بدا على كثير منهم مجرد تأثير بهذا التيار.

بعضهم يقسم الأحاديث النبوية إلى قسمين:

١- أحاديث خاصة بالأمور الدينية.

٢- وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية.

فالآمور الدينية مثل: العقيدة عن الله سبحانه وصفاته، وشعائر العبادات، أما الآمور الدنيوية: فهي تشمل المسائل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فالآحاديث في دائرة أمور الدين هي الملزمة وعلى المسلمين أن يتمسّكوا بها.

أما الآحاديث في أمور الدنيا: فهي غير داخلة في مهمة الرسول ﷺ مطلقاً، بل كل ما جاء في هذا المجال فهو خاص بظروف وحالة العرب في زمان النبوة، وهي ليست ملزمة للMuslimين، وذلك لأن أمور الدين ثابتة، أما أمور الدنيا فمتغيرة . واستدل على هذا التقسيم بحديث تأيير النخل الذي قال فيه الرسول ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم »^(١).

^(١) مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتحان ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٨).

فالسنة التشريعية برأي هؤلءاً الفريق منحصرة فقط في جانبي العقائد والعبادات أما ما عداهما من سائر شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغيرها، فلا يلزم المسلمين الأخذ بها لأنها من السنة غير التشريعية.

وبعضهم يرى أن السنة غير التشريعية تشمل ما فعله ﷺ على سبيل الحاجة البشرية والعادات والتجارب، والإصلاح بين الناس وسياسة الحروب وفي هذا يقول: السنة تشريع وغير تشريع، وينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ دون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدهما: ما سببه سبب الحاجة البشرية: كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيهما: ما سببه سبب التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثهما: ما سببه التدبير الإنساني أحداً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على الواقع الحربي، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، و اختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس عمل الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر شرعياً^(١).

ثم يقول: وقد كثر ذلك أي ما صدر منه لا على وجه التشريع، بل صفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب. وضرب لذلك أمثلة بأحاديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣)، «خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف»^(٤).

^(١) سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (١٢٦).

^(٢) أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٢١٧٦)، وأحمد (١٤١٠٩). وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٩٧٥).

^(٣) البخاري كتاب فرض الخامس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٠٩)، ومسلم كتاب الجهاد والسيير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣٢٩٥)، والترمذني كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (١٤٨٧).

^(٤) البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٤٩٤٥).

ويتوسع فريق آخر في قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، ويحصر السنة التشريعية بأمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراك علته، وبالثوابت الدينية، ويرى أن هذه أحكام دائمة لا يجوز معها اجتهاد التغيير، وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، وللفتاوي النبوية التي هي بيان للرسالة والوحي، خلاف الاجتهادات النبوية في فروع المتغيرات الدينية.

أما السنة غير التشريعية فهي المتعلقة باجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدينية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف، وليس وحياً معصوماً. ويرى أن الاجتهاد في هذه الميادين لا إلزام فيه وبه، إلا إذا ارتأت الدولة الإسلامية أن فيه تحقيقاً لمصلحتها، أو ارتأى القاضي توافق المصلحة الحالية مع المصلحة التي تواхها الرسول ﷺ في اجتهاده^(١).

ويتابع المتأثرون بهذا التيار على ترداد هذا الكلام، ويفحصون بخطأ علماء الأصول في تعريفهم للسنة، يقول أحدهم: ليس صحيحاً ما يروجه البعض من أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار يعد سنة واجبة الاتباع^(٢).

ويقول آخر: والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأقوال الثلاثة وحياً يوحى^(٣).

لا أدريحقيقة هل غاب عن بال هذا الكاتب قوله تعالى: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النجم: ٤٣]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم حين توقف عن كتابة كل شيء يسمعه من النبي ﷺ، لأن قريشاً نهته عن ذلك، بحجة أن النبي ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا «اكتبه، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»^(٤).

^(١) محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٥ - ١١٦).

^(٢) فهمي هويدى، الدين المنقوص (١٠٧).

^(٣) العربي: العدد (٢٢٢)، أحمد كمال أبو المجد (١٩ - ٢٠).

^(٤) أبو داود كتاب العلم، باب في كتابة العلم (٣١٦١)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦).

ويضيف هذا الكاتب على كلامه السابق قوله: إن كثيراً من أقواله صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام المزمرة للناس من بعده^(١). ويواافق بعض المشهورين أصحاب هذا الاتجاه، ويرى ضرورة إخراج التصرفات السياسية للنبي ﷺ من دائرة السنة التشريعية^(٢)، ويدعو آخرون إلى إخراج الأحاديث الطبيعية من دائرة السنة التشريعية، فيقول قائلهم: أحاديث النبي ﷺ الطبيعية ليست جزءاً من الوحي الإلهي وإنما هي جزء من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئه معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية وليس محملة على العموم لكل الناس^(٣).

ويقول آخر من أصحاب هذا الاتجاه: ثمة أمور في السنة النبوية نراها مستمدّة من التجربة ولا تحمل معنى القطع العلمي، فجانب القواعد الصحيحة في الطلب الوقائي، مثل التحذير من العدو والتخيّم وقضاء الحاجة في الطريق أو مجرّى الماء نجدها وصفات علاجية هي من معارف البيئة العربية فحسب^(٤).

والمتبع لكلام هؤلاء يرى بوضوح دعوة إلى عزل الدين عن الحياة وحصره في جانب العقيدة والشعائر التعبدية وإفساح المجال أمام العلمنية لتمكن في المجتمع الإسلامي. والحق أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع عام للأمة لقوله تعالى: «إن هو إلا وحي يوحى» [النجم: ٤]، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا ما نص فيه الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، أو كان اجتهاداً صدر منه ﷺ ولم يُقرّ عليه، وتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية من البدع المحدثة التي لم يعرفها سلف الأمة^(٥)، بل هي من نسج خيال من ينتون أنفسهم بالعقلانيين والمستيرين، ولم يورد هؤلاء لدعواهم أية حجة معتبرة باستثناء قصة تأثير النخل التي أخرجها مسلم عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: «لو لم تفعلوا لصالح» فخرجت شيئاً^(٦)،

^(١) العربي: العدد (٢٢٥)، أحمد كمال أبو المجد، مقال بعنوان: الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات (١٦).

^(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام.

^(٣) محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (٢٢٧).

^(٤) محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور (٨٧).

^(٥) سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان (١٨٢).

^(٦) الشيشان: رديء التمر، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (٢٥٦/٧).

فمر بهم فقال: «ما لخلكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١).

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً». فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه، فإنني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل»^(٢). فالواضح من خلال هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم ما قال، على سبيل الظن والاجتهاد، وليس على سبيل الجزم وخبر الوحي، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجتهد أحياناً قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم ينزل جبريل عليه السلام ليقرره على اجتهاده أو ينبهه على وجه الخطأ فيه. وأما قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فليس فيه دليل على الفصل بين شؤون الدين والدنيا، وحجية الأولى دون الثانية، لأن الدين - حكماً - يشمل كل شيء، إنما المراد من الحديث أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية متوجهة إلى أمور الدين وتعليم الناس إسلام الوجه لله، أما أمور الصناعة والفالحة وخياطة الملابس وصنع السيوف وطبع الأطعمة ونصب الخيام وتلقيح النخل وما ماثلها من معايش الدنيا، فهذه هي التي ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٣)، لكن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فهو واجب الاتباع سواء كان ذلك في شؤون الدين أو الدنيا.

وأما إخراجهم للأحاديث الطبية من السنة التشريعية بحجة أن ذلك كان مما يتاسب مع البيئة العربية الصحراوية، فهو مردود شرعاً وواقعاً، أما شرعاً فلأنّ الأحاديث الطبية هي من ضمن سنته التي أمرنا بالتعبد بها، قال تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين الأحاديث الطبية وغيرها، بل هناك جملة من الأحاديث الطبية جاءت بصيغة النهي المقتضي للحرمة كنهيه ﷺ عن الشرب من ثلمة الإناء^(٤)، وعن النفح فيه^(٥)، وعن الجلوس بين الظل

^(١) تقدم تخرجه.

^(٢) مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٢٥٦).

^(٣) سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٢).

^(٤) أبو داود: كتاب الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح (٣٢٣٤)، وأحمد: (١١٣٣٦)، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٩).

^(٥) المرجعان السابقان نفسها، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٠).

والضح^(١)، وغيرها. ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء أنه ردّ سنة من السنن بحجّة أنها خاصة بأمور الدنيا مع كثرة اختلافهم وردّ بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

وأما واقعاً قد ثبت يقيناً صدق هذه الأحاديث وصحة ما تضمنته واهتم الطب الحديث بها اهتماماً بالغاً، وأقيم من أجل دراستها والكشف عن أسرارها ومنافعها العديد من المؤتمرات والندوات، تحت اسم الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، وشهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في إخراجهم لتصرفات الرسول ﷺ في مجال الإمامة والقضاء من عموم السنة التشريعية إلى نقل عن الإمام القراء في وفهموه على غير وجهه، وفسروه بما يوافق هواهم^(٢). والحق أن القراء في لم يقصد تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرفات بوصفه رسولاً، يلزم المسلمين بها، وأخرى بوصفه قاضياً وبوصفه إماماً لا يلزم المسلمين بها.

وإنما قصد بذلك التقسيم، التفرقة بين الأحكام المختصة بالسلطة التنفيذية والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والأحكام التي تخصل السلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها أيضاً، إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، ولم يقصد القراء في أبداً إخراج تصرفات الرسول ﷺ في قسمي القضاء والإمامنة من السنة التشريعية، بل كل تصرفاته ﷺ شرع لازم من

بعده من إمام وقاضٍ، ومسلم عادي لا يحمل مسؤولية^(٣).

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من المعتزين لنبيه الموقر لسننته والسائلين على نهجه ونهج صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

^(١) مسند أحمد: (١٤٨٧٤)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٣).

^(٢) محمد عمارة، معلم المنهج الإسلامي (١١٦).

^(٣) سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٦ - ٢٥٧).

البحث الدعوي

رسول الله ﷺ ... الرحمة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل[◎]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَفِيهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلِهِ.

أما بعد ،

فإن رسول الله ﷺ هو رحمة مهداة، وذلك لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وذلك كما قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِلنَّاسِ» [الأنباء: ١٠٧].

قال ابن كثير: يخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي أرسله رحمة لهم كلهם، فمن قبل هذه الرحمة وشكراً لهذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاءٌ»^(٢).

فكان ﷺ رحمة للناس أجمعين، فكان رحمة للمؤمنين، ورحمة للكافرين، ورحمة للحيوان، ورحمة للنبات.

^(١) مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضربيه المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحلي حفظه الله.

^(٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٧).

^(٣) صححه بشواهد الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠).

فَأَمَّا رَحْمَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ:

فهو كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِمِلْءِ الْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].
وتظهر رحمته أَنَّهُ يُشَقُّ عَلَيْهِ أَيْ يَعْزِزُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْنِتُ أَمْتَهُ وَيُشَقُّ عَلَيْهَا.
حرِيصٌ عَلَى هُدَايَتِهِمْ وَوُصُولِ النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ إِلَيْهِمْ، لَهُذَا بَيْنَ لَنَا كُلُّ أَمْرٍ فِيهِ نَفْعٌ لَنَا وَأَمْرَنَا بِهِ وَبَيْنَ لَنَا فَضْلَهُ، وَنَهَا نَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بَنَا وَيَؤْدِي إِلَى هَلاَكَنَا رَحْمَةً بَنَا.

عن أبي ذر رض قال: تركنا رسول الله صل وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علمًا. قال: وقال رسول الله صل: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بَيْنَ لَكُمْ» ^(١).
وهذا من مقتضى رحمته صل.

وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحزهن ويغلبنه فيتقهمن فيها». قال: «فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بجزكم عن النار، هلمّ عن النار، هلمّ عن النار، فتغلبني ت quamون فيها» ^(٢).

هذا هو رسول الله صل رحمة لأمته، يحاول منهم من دخول النار، وذلك بما بين لهم من أمور الخير وهداهم إليه، وبما نهاهم عن أمور الشر.

بل إنه صل يكثر من الدعاء لأمته ويبكي شفقة عليهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صل تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: «رب إينه أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم» [إبراهيم: ٣٦].
وقال عيسى عليه السلام: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» [المائدة: ١١٨].

فرفع يديه وقال: «اللهم أمتى» وبكى، فقال الله عز وجل: «يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسألته، فأخبره

^(١) صحيح البخاري في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٣).

رسول الله ﷺ بما قال: - وهو أعلم - فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل:
 إنا سنرضيك في أمتك ولا نسألك »^(١).

يا الله! أي رحمة هذه؟ وأي شفقة منه ﷺ، فقد عاش المؤمنون بهذه الرحمة أخوة متحابين، عاشوا في الدنيا كأنهم الجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسم بالسهر والحمى، حتى قال الله فيهم: «رحماء بينهم» [الفتح: ٢٩].

عاش المسلمون في ظل دعوة النبي ﷺ بأمان وطمأنينة فيما بينهم فهو لاء الأوس والخرج كانوا يعيشون حياة الحرب والقتل والدمار قبل إيمانهم واتباعهم لنبي الرحمة محمد ﷺ، فلما آمنوا به واتبعوه وتمسّكوا بشرعيته، عاشوا برحمة وأخوة وهدوء واستقرار.

وأما رحمته ﷺ للكافرين:

فإنها تتجلى في مظاهر عدة غير محصورة، فإنهم عاشوا في حماية هذا الدين، وذاقوا من الأمان ما لم يذوقوه من حكام أقوامهم، حتى كان اليهودي يقف أمام القاضي بجانب خصمه أمير المؤمنين علي عليه السلام فيحكم القاضي لليهودي على أمير المؤمنين.

فرسول الله ﷺ كان رحمة للكافرين، حتى لأعدائه الذين يحاربونه ويعلنون ذلك ضده ويؤذونه وأصحابه، كذبوا وتحذّه قائلين كما ذكر الله عنهم: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو أئتنا بعذاب أليم» [الأنفال: ٣٢]، غير أن الله لم يعاقبهم لوجود الرحمة محمد ﷺ بينهم فقال الله: «وما كان الله ليغفر لهم وأنت منهم» [الأنفال: ٣٣].

وذكر البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو أئتنا بعذاب أليم فنزلت: «وما كان الله ليغفر لهم وأنت منهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» [الأنبياء: ١٠٧] ^(٢).

وقال العلامة السعدي: فوجده ﷺ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب ^(٣).
 بل إنّ النبي ﷺ لم يدع عليهم مع شدة وطأتهم عليه وعلى أصحابه وإكثارهم من إيذائه ومحاولة قتلهم، بل إنما كان يدعو لهم بالهدى.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤٩).

^(٣) السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٠).

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «إنني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة» ^(١).

واسمع معي إلى ما روى عن عروة بن الزبير رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حدثته أنها قالت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعاب» ^(٢)، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً» ^(٣).

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على قومه، ومزيد صبره وحمله، وهو موافق لقوله تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ» آل عمران: ١٥٩، و قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» الأنباء: ١٠٧. انتهى كلامه ^(٤).

فهذا هو رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا ينتقم لنفسه، ولا يغضب لها. أي رحمة وأي شفقة هذه، يُضرب ويؤذى ويُسْأَل الدم من قدميه الشريفتين ويطرد من الطائف ويأتيه من ينتقم له. لكن رحمته صلوات الله عليه وآله وسلامه تأبى ذلك، ويقول: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

فإننا نستطيع أن نقف من خلال هذه الواقعة والحادثة على عِبر وعظات وأمور مستفادة كثيرة منها:

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٩).

^(٢) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة. ابن حجر فتح الباري (٣٨٨/٦).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥).

^(٤) فتح الباري (٣٨٩/٦).

أولاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يريد من خلال دعوته الملك والإمارة ولا الظهور، لأنَّ من أراد هذه الأشياء وهذه الأمور ينتقم لنفسه ويغضب لها، ولا يرضي بما حصل أبداً، وخاصة إذا كان لهُ من ينصره ويمانعه، وإنما وجدنا النَّبِيَّ ﷺ بخلاف ذلك كله.

ولو كان يريد الملك والإمارة لرضى بذلك لما عرضت عليه قريش، فإنها عرضت عليه الملك والإمارة والمال والجاه، ولكنه لم يلتقي إلى ذلك، لأنَّ دعوته عظيمة وجليلة، فكانت غايتها ﷺ إخراج الناس من الشرك وعبادة الأوَّلَى إلى عبادة الله وحده.

بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان زاهداً في الدنيا، وذلك بالرغبة عنها وعدم الرغبة فيها، بل كان أزهد الناس في الدنيا، فقد قال ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لما سرَّني أن يبيت عندي ثلاثة إلا قلت فيه هكذا وهكذا إلا شيئاً أرصده لدين» ^(١).

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد دخل عليه فوجده على فراش من أدم حشوه ليف فقال: إن كسرى وقيصر ينامان على كذا وكذا، وأنت رسول الله تقام على كذا وكذا.

فقال لهُ ﷺ: «ما لي وللنَّيَا يا عمر، وإنما أنا فيها كراكب استظل بظل شجرة ثم راح وتركها» ^(٢).

ثانياً: أنَّ المقصود من الدعوة هداية الناس والحرص على ذلك أشد الحرث، فالنبي ﷺ جسد هذا الأمر بأفعاله وتصرفاته، وكان يحرص على هذا الأمر.

وهذا يرشد بأنَّ قتال النَّبِيَّ ﷺ في غزواته ضد المشركين لم يكن القصد من ذلك حب القتل ولا سفك الدماء ولا استباحة الأموال، بل القصد من ذلك كله هداية الناس ويتجلّ ذلك صريحاً في أفعاله ﷺ في مرات عدَّة:

- ١- قصتنا هذه في رجوعه من الطائف.
- ٢- ما حصل عند فتح مكة، مع ما فعل المشركون من إيزائه ﷺ وأصحابه وإخراجهم من ديارهم ومحاولة القضاء عليه وعلى أصحابه، ومع هذا كله لم ينتقم منهم ولم يسفك دمهم بل قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ^(٣).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٩).

^(٢) أخرجه الترمذى في سننه (٢٣٧٧) وابن ماجه في سننه (٤١٠٩) وصححه الألبانى في الصحيحه (٤٣٩).

^(٣) المباركفوري، الرحيق المختوم (٤٠٥).

فَلَمَا أَسْلَمُوا تَرَكُوهُمْ وَعْفًا عَنْهُمْ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْفَتْحِ هُوَ هُدَايَتُهُمْ وَالْعُودَةُ إِلَى رَشْدِهِمْ وَتَرَكَ مَا يَعْبُدوْهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكُ.

٣- قبول إسلام أبي سفيان رض ولو أراد له قتله لفعل ذلك، وهذا بين لنا أن المقصود من قتال النبي صل هو الهدایة، ليس غيره، فأبو سفيان رض مع كل أفعاله ومحاربته للنبي صل وتأليب الناس عليه واشتراكه في أحد، ثم في الأحزاب، وجمع القبائل عليه، مع هذا كله يرضى منه ويرضى عليه، ليدخل في دين الله.

٤- إسلام خالد بن الوليد رض وعمرو بن العاص رض ووحشى قاتل حمزة رض عم النبي صل وأخيه من الرضاعة حيث حزن النبي صل على مقتله. فخالد بن الوليد رض قائد جيش أحد وهو مشرك يومئذ، وعمرو بن العاص رض رسول قريش إلى الحبشة ليrid المسلمين، ووحشى مع ما فعلوا يقبل منهم الإسلام ولا ينتقم منهم.

٥- إسلام هند بنت عتبة رضي الله عنها زوج أبي سفيان رض، مع فعلتها العظيمة يوم أحد لقيامها بالتمثيل في حمزة رض، والتحريض على قتال النبي صل ومع هذا كله يقبل منها الإسلام.

٦- فرض الجزية، فإن مشروعية الجزية تعتبر وسيلة كبرى من أجل هداية الناس وإدخالهم في الإسلام. لأن الكافر لو خير بين أمرتين إما الإسلام وإما القتل فقد يختار غير الإسلام فيقتل فينسد عليه باب الإيمان ويتحتم عليه الكفر. وقد يختار غير الإسلام لقلة معرفته بمحاسنه وتعاليمه، فشرعت الجزية من أجل هدايتهم.

وإن الهدایة تحصل بأمررين من خلال الجزية:

الأول: الصغار الذي يلحق بهم بقبولهم حكم الإسلام.

الثاني: ما يترب من خلال إقامتهم في دار الإسلام من مخالطة أهله والتعرف على محاسنه.

قال الشربيني الخطيب: وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر ^(١).

^(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

وقال الكاساني: إنَّ أهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا ترَكُوا بِالذَّمَةِ وَقَبُولَ الْجُزِيَّةِ لَا لِرَغْبَةِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَوْ طَمْعٍ فِي ذَلِكَ بَلْ لِلْدُعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ لِيَخَالِطُوا الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَمَّلُوا فِي مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَيَنْظُرُوا فِيهَا فَيُرَوُا مَوْسِسَةً عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْعُقُولُ وَتَقْبِيلُهُ، فَيُدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الإِسْلَامِ فَيُرَغِّبُونَ فِيهِ، فَكَانَ عَقْدُ الذَّمَةِ لِرَجَاءِ الإِسْلَامِ^(١).

وقال ابن العربي: أنه لو قُتلَ الْكَافِرُ لِيَئُسَ منَ الْفَلَاحِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَلْكَةُ، فَإِذَا أَعْطَى الْجُزِيَّةَ وَأَمْهَلَ لَعْلَهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، لَا سِيمَّا بِمَراقبَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالتَّدْرِبِ بِسَمَاعِ مَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

هذا كله وغيره يبيّن أنَّ المقصود هو هداية النَّاسِ وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّرُكِ وَالْجَهَلِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِ اللَّهِ إِلَى نُورِ الإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ لِلنِّجَاهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثالثاً: أن يكون قصد الداعي من دعوته، الرحمة للخلق كلهم، فينبغي أن يكون الداعي كالوالد إِذَا أَدْبَرَ ولَدَهُ، وَالرَّحْمَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِكُفْ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرِاتِ الَّتِي تُسَبِّبُ الدِّمارَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَقُوبَاتِ فِي الْآخِرَةِ.
وَإِذَا كَانَ المقصود مِنَ الدَّعْوَةِ الرَّحْمَةُ، فَيُنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ الْعَفْوُ وَالصَّفَحُ وَالصَّبَرُ وَتَحْمِلُ الْأَذْى كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [الأعراف: ١٩٩].
وَقَالَ تَعَالَى: «فَاعْفُوْ وَاصْفِحُوْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [آلِّ بَقْرَةِ: ١٠٩].
وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصْتَنَا هَذِهِ فَكَانَتْ خَاتِمَ الدُّعَوَةِ رَحْمَةً بِالنَّاسِ وَرَغْبَةً فِي هَدَايَتِهِمْ، لِهَذَا صَبَرَ عَلَى أَذَاهِمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَصَفَحَ، بَلْ كَانَ يَدْعُو لَهُمْ بِأَنْ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ.
رابعاً: عدم الانتقام للنفس والغضب لها، بل إنَّ المُسْلِمَ يَغْضِبُ لِلَّهِ وَيَرْضِي لِلَّهِ وَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ، وَخَاصَّةً الدَّاعِي الَّذِي يَقُولُ بِأَمْرِ الدُّعَوَةِ تَخْلِقَأَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتَدَاءً بِأَفْعَالِهِ، وَهَذَا مَا حَصَلَ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفَةِ وَالْأَمْوَارِ الَّتِي ذَكَرَنَاها مِنْ إِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ أَفْعَالِهِ الَّتِي فَعَلَوْهَا. فَهَذَا كُلُّهُ يَبْيَّنُ رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَظِيمَ أَخْلَاقِهِ وَمُحِبَّتِهِ لِهِدَايَةِ النَّاسِ رَأْفَةَ وَرَحْمَةَ بِهِمْ حَتَّى لَا يَقْعُوْ فِي سُخْطِ اللَّهِ وَعِذَابِهِ وَعِقَابِهِ.

^(١) الكاساني، بداع الصنائع (٦٧/١١١).

^(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٣٩٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما حُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها» ^(١).

خامساً: عدم اليأس والاستمرار في الدعوة، وليس من أخلاق المسلمين وبخاصة الذي يعمل في حقل الدعوة، اليأس. بل إنَّ المسلم معرض للفتن والأذى والمحاصيب فلَا ينبغي أن يمنعه ذلك من الاستمرار. فالنبي ﷺ لما لم يستجب له أهل مكانة خرج إلى الطائف. وكان يعرض نفسه على القبائل في الموسم، وكان يتحمّل الفرص المناسبة، ومع ما حصل له في الطائف فقال: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده». فهذه هي ستة الأنبياء والمرسلين فإنهم يؤذون ويُكذبون ولكنهم صبروا وتحملوا، فكل من أراد أن يسلك هذه الطريق فعليه أن يتحمّل بالصبر وتحمل الأذى وعدم اليأس. وغير ذلك من الفوائد المهمة التي تؤخذ من ذلك، ولكن المهم أن يعلم الناس جميعاً بأنَّ رسول الله ﷺ كان رحمة للناس أجمعين بمن فيهم الكافرين، فكان حريصاً كل الحرص على هدايتهم ودعوتهم، وما ذلك إلا رحمة بهم، ونجاة لهم من النار ومن سخط الله وعقابه إلى رحمته وحبه والفوز في الدنيا والآخرة.

فعلى جميع الدعاة وجميع المسلمين أن يعلموا ذلك بأنَّ المقصود من الدعوة الإسلامية هو هداية الناس لا سفك دمهم ولا قتلهم، فعليهم أن يتبعوا الخطوات التي تبعها النبي ﷺ وعدم الاستعجال وتخطي الأمور، فغاية الأنبياء جميعاً هي الهدایة والرحمة، بل الناظر في جميع غزوات النبي ﷺ يجد أنها كانت دفاعاً عن النفس، بل لم يبدأ هو بذلك إلا عند الحاجة والوقاية.

وأما رحمته ﷺ للحيوان:

فقد وردت فيها أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته ولريح ذبيحته» ^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

فالنبي ﷺ أمر بالإحسان إلى الحيوان وعدم تكليفه وتحميله فوق طاقته، بل بين أنَّ الله عذُّب امرأة في هرة حبسها حتى ماتت، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وغير ذلك من القصص والآثار التي تبيّن رحمته ﷺ وشفقته عموماً.

فأما أصحاب الرفق بالحيوان فإنهم لم يأتوا بشيء جديد، بل إن نبيّنا ﷺ أرشدنا إلى ذلك وعلمنا كيف نتعامل معها، وهو الرؤوف الرحيم ﷺ.

وأما رحمته ﷺ بالنبات:

ففي قوله ﷺ: «إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»^(١).

وعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار». سُئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في ثلاثة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلاماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار^(٢).

هذا هو رسول الله ﷺ الرحمة المهدأة، كان رحيمًا هادياً وبشيراً ونذيراً، لا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يغفو ويغفر ويصفح، هدى الله به الناس وأخرجهم من الظلمات إلى النور فرحمهم به ﷺ، ومن ثم يوم القيامة تظهر رحمته بشفاعته ﷺ بإذن الله له بذلك.

وصلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



^(١) رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات. انظر مجمع الزوائد (٤/٦٣).

^(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٦١).

البحث الدعوي

الأربعون حديثاً من أخلاق النبوة

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مذلة له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فهذه أربعون حديثاً من أخلاق النبوة، جمعناها بياناً لأخلاق النبي ﷺ الموصوف في القرآن الكريم بقوله: « وإنك لعلى خلق عظيم » [القلم: ٤]، ونصرة له ﷺ، وردًا لافتراضات المفترين، وتشويه الحاقدين، وهو من أقل ما أوجبه الله على المؤمنين لنصرته وتوقيره، كما قال أصدق القائلين: « إنما أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتتقرّبوا بكرّة وأصيلاً » [الفتح: ٨ - ٩]، وهو من جهاد القلم، الذي نحتسبه عند الله دفاعاً وكفاحاً عن أعظم مخلوق عند المسلمين، سيد ولد آدم، ﷺ، ولتكون هذه الأحاديث الأربعون في الأخلاق، جزءاً حديثاً إن شاء الله، تضاف إلى جملة الأربعينيات، لكنها في الأخلاق التي تشرف النبي ﷺ بالتمثيل بأعلاها، بل هو مصدر أخلاقي، منه تستمد الأخلاق، وعلى سيرته وسلوكه تقام الفضائل والآداب، وقد تمثل خصومه بأراذلها، فكانوا - ولا يزالون - مصدراً للرذائل والسيئات، في السلوك والطبع، وما الرسوم المسيئة إلا حلقة من تلك الحلقات السلوكية الفارغة التي تسيء في حقيقة فعلها إلى مجتمعهم الفارغ إلا من الرذائل.

وختاماً، نشير إلى أن الحديث الذي روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَا حَدُّ العلم الْذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً فِي أَمْرِ دِينِهَا، بَعْثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكَنْتَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعاً وَشَهِيداً» فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضِعٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرُ الشَّافِعِي فِي الْفَوَائِدِ (٤٣٧) وَفِيهِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ هَارُونَ ابْنُ عَنْتَرَةَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعْنَى: كَذَابٌ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الْضَّعْفَاءِ" وَاتَّهَمَهُ بِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الْأَرْبَاعِينَ الْعَوَالِيِّ" رَقْمُ (٤٥) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةً، وَبَعْضُهَا أَشَدُ ضَعْفًا مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجِبُهَا، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ بِاِتِّفَاقِ الْحَفَاظِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوْوَيُ فِي خُطْبَةِ "الْأَرْبَاعِينَ"، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُ فِي مُشَكَّةِ الْمَصَابِيحِ (١٦٨) وَفِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٥٧٥٠) وَقَالَ: مَوْضِعٌ، وَبِرَقْمِ (٧٦٥٥).

وَقَالَ: ضَعِيفٌ.

عملنا في هذه الأربعين:

- ١ - قمنا باختبار أربعين حديثاً من أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القولية والفعلية ومن أبواب مختلفة، لبيان شمول أخلاقه جميع جوانب الحياة.
 - ٢ - تبويب الأحاديث بحسب ما يدل عليه المعنى.
 - ٣ - تخريج الأحاديث، مقتصرتين على الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، أو على مصدر من مصادر السنن ومسند أحمد إن كان الحديث مخرجاً في أحدهما، كما اعتمدنا في التصحیح حکم المحدث الالباني رحمه الله من كتبه.
 - ٤ - شرح أهم الكلمات الغريبة في الحديث.
- وأخيراً، نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الأحاديث، ويكتب لنا الأجر والثواب، فإنه ول ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلته و أصحابه.

عظم خلق النبي ﷺ:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أَفْ، ولا: لِمَ صنعت؟
ولا: أَلَا صنعت؟^(١)

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أَفْ قطُّ، وما قال
لِشَيْءٍ صنعته لِمَ صنعته؟ ولا لِشَيْءٍ ترکته لِمَ ترکته؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ
النَّاسِ خُلُقاً، وَلَا مَسَسْتُ حَزَّاً قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئاً كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

الخز: ثياب تتسع من صوف وإبريس أو من إبريس فقط.

رحمة النبي ﷺ بالمرشكين:

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين، قال: «إِنِّي لَمْ
أُبَعِثْ لَعَانًا وَإِنِّي بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٣).

رحمة النبي ﷺ بالولد:

٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
الشَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». ^(٤)

رحمة النبي ﷺ بالحيوان:

٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَرَةَ فَجَاءَتْ
تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَيْضَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَنَا أَحَدُتُ بَيْضَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْدُدْهُ، رَحْمَةً لَهَا». ^(٥)

^(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، باب حسن خلق والساخاء وما يكره من البخل.

^(٢) أخرجه الترمذى (٢٠١٥) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

^(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

^(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم (٢٢١٨) في كتاب الفضائل،
باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال، وتواضعه، وفضل ذلك.

^(٥) أخرجه أَحْمَدَ في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد. وجاء عند أَبِي داود (٢٦٧٥)
في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. بلحظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واضع رجله على صفحَة شاء، وهو يحدُّ شفَرَتَه، وهي تلحوظ إلى بيَصِرِها، فقال: «ألا قبلَ هَذَا أَتَرِيدُ أَنْ تُمْيِّثَا مَوْتَيْنِ؟».^(١)

اللحوظ: هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.

دم الكذب:

٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البُر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».^(٢)
البر: الإحسان.

٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلقاً أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب. ولقد كان الرجل يحدُّث عند النبي ﷺ بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبه.^(٣)

النهي عن الفش:

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فادخلَ يده فيها، فنالت أصابعه بلالاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابعه السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشٍ فليس مني».^(٤)

«من فجع بهذه بوكلها ردوا ولدتها إليها!» ورأى فريدة تمُلِّقَتْ حرقَتها فقلَّ: «من حرق هذه؟» قلتَ: نحن، قال: «إله لا ينبغي أن يُعدَّ بالثار إلا ربُّ الثار». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

^(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).

^(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» وما ينهى عن الكذب. ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

^(٣) أخرجه الترمذى (١٩٧٣) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى.

^(٤) أخرجه مسلم (١٠٢) في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس مننا».

النهي عن الغضب:

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ
الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغُضَبِ». ^(١)

الصُّرَعَةُ: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصراع الذي لا يغلب.

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْصِنِي! قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا،
قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». ^(٢)

الأمر بالتواضع:

١٢ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا
إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَ كُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْنِي، ...» الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى
إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». ^(٣)

معاملة الكبير والصغرى والعالم:

١٣ - عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسِّعُوا لَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَفِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». ^(٤)

كُفُّ الشَّرِّ عَنِ النَّاسِ صِدْقَة:

١٤ - عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجَهَادٌ فِي
سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ
أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَاخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ
الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». ^(٥)

^(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) في كتاب الأدب، بباب الحذر من الغضب. ومسلم (٢٦٠٩) في كتاب البر والصلة والأدب، بباب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

^(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦) في كتاب الأدب، بباب الحذر من الغضب.

^(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمه وأهلها، بباب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

^(٤) أخرجه الترمذى (١٩١٩) في كتاب البر والصلة، بباب ما جاء في رحمة الصبيان، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى. وروى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَفِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ» وانظر صحيح الجامع (٥٤٤٣).

^(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٨) في كتاب العتق، بباب أي الرقاب أفضل. ومسلم (٨٤) في كتاب الإيمان، بباب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَىَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». ^(١)

العمل الصالح من الإيمان:

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الإِيمَانُ بِضْعُ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعُ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». ^(٢)
إِمَاطَةُ الْأَذَى: أَيِّ تَحْيِيَتِهِ.

الدال على الخير كفاعله:

١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: إِنِّي أُبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْ أَدْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». ^(٣)
أُبْدِعُ بِي: أَيِّ انْقُطَعَ بِي لِكَلَالِ رَاحْلَتِي.

عظم أجر حسن الخلق:

١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». ^(٤)

المعروف صدقة:

١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». ^(٥)
٢٠ - عَنْ أَبِي ذِرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيُّكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ

^(١) أخرجه البخاري (١١) في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل. ومسلم (٤٢) في كتاب الإيمان، باب بيان تقاضل الإسلام وأي أمره أفضل.

^(٢) أخرجه مسلم (٣٥) في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضليها وأدنائها، وفضيلة الحياة، وكونه من الإيمان.

^(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣) في كتاب الإمارة، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركب وغیره، وخلافته في أهله بخير.

^(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذني (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذني.

^(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١) في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. ومسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». ^(١)

النهي عن قبيح القول:

٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ خَيَّارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَحْلَاقًا». ^(٢)
الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله.
المتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعتمده.

٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». ^(٣)
الطعان: أي وقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

تحريم المناجاة بين اثنين دون الآخر:

٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ تَلَائِةً فَلَا يَتَّاجِي اثْنَانٍ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». ^(٤)
لا يتtagي: أي لا يتشاران منفردين عنه، لأن ذلك يسوءه.

الوصاية بالجار والإحسان إليه:

٢٤ - عَنْ أَئْسٍ بْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَهُ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». ^(٥)

^(١) أخرجه الترمذى (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

^(٢) أخرجه البخارى (٣٥٥٩) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. ومسلم (٢٣٢١) في كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ.

^(٣) أخرجه الترمذى (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة.

^(٤) أخرجه البخارى (٦٢٩٠) في كتاب الاستذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة. ومسلم (٢١٨٤) في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاهم.

^(٥) أخرجه البخارى (١٢) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

٢٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ حَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتُ». ^(١)

٢٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قَيْلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَاقِفَهُ». وَعِنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَاقِفَهُ». ^(٢)
بِوَاقِفَهُ: غُواصِلَهُ وشَرُورَهُ، واحِدَهَا بِائِقَةٍ وَهِيَ الدَّاهِيَّةُ.

٢٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رضي الله عنهما ذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». ^(٣)

الأخوة في الله وتحريم الحسد والتدارب:

٢٨ - عَنْ أَسِئِلْ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُوْثِنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». ^(٤)
لَا تَدَابِرُوا: أي لَا يَعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَخَاهُ دِبْرَهُ وَقَفَاهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ وَيَهْجُرُهُ.

الإحسان إلى من جعل تحت يده:

٢٩ - عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُ مَنْ

^(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤمن جاره. ومسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

^(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بِوَاقِفَهُ. ومسلم (٤٦) في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيناء الجار.

^(٣) أخرجه الترمذى (١٩٤٣) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار. وأبو داود (٥١٥٢) في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى وصححه سنن أبي داود.

^(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب. ومسلم (٢٥٥٩) في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدارب.

طَعَامِهِ وَلِيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَافِهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَفَهُ
مَا يَغْلِبُهُ فَلِيُعْنِهُ». ^(١)

٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم تغفو عن الخادم؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام، فصمت. فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرّة». ^(٢)

تواضع النبي ﷺ:

٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على حبز الشعير. ^(٣)
يعتقل الشاة: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها.

٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ لا يدفع عنه الناس، ولا يضرّوا عنه. ^(٤)

شدة حياء النبي ﷺ:

٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرضاً في وجهه. ^(٥)

كرم النبي ﷺ:

^(١) أخرجه البخاري (٣٠) في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. ومسلم (١٦٦١) في كتاب الأيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل، وبالباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه. والترمذني (١٩٤٥) في كتاب البر الصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، وصححه الألباني في صحيح الترمذني، وهو لفظ هذا الحديث.

^(٢) رواه أبو داود (٥١٦٤) في كتاب الأدب، باب في حق الملوك. والترمذني (١٩٤٩) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذني وصحيح سنن أبي داود.

^(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٤/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

^(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٩٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٧).

^(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٢) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم (٢٢٢٠) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه.

٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما سأله رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ
فقال: لا. ^(١)

حسن تعليم النبي ﷺ:

٣٥ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصل إلى مَعَ رسول الله ﷺ، إذ عطسَ
رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بابصاريهم. فقلت: وأت كل أمياء، ما
شأنكم تظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوئني،
لکنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده
أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من الكلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما
قال رسول الله ﷺ. ^(٢)

الشكل: فقد الولد.

الشهر: الانهار. وقد كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

حلم النبي ﷺ وعفوه:

٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله
رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على
ما سواه». ^(٣)

٣٧ - عن أبي عبد الله الجدلي قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن حلق
رسول الله ﷺ فقلت: لم يكن فاحشاً ولا مفاحشاً ولا صحاباً في الأسواق ولا يجزي
بالسيئة السيئة ولكن يغفو ويصفح. ^(٤)

الصحابي: بمعنى الصياغ.

٣٨ - عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد تجراني غليظُ
الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفة عاتق النبي ﷺ

^(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسماء وما يكره من البخل. ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب ما سأله رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه.

^(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياه.

^(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق.

^(٤) أخرجه الترمذى (٢٠١٦) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حلق النبي ﷺ.

قَدْ أَنْرَتْ بِهِ حَاشِيَّةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِّكَ، ثُمَّ أَمْرَأَهُ بِعَطَاءِ^(١)

حُسْنُ قَضَاءِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْلَاقِ:

٣٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: « دَعْوَهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ». ثُمَّ قَالَ: « أَعْطُوهُ سِيَّئًا مِثْلَ سِنِّهِ! » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مُمْلَأٌ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ».^(٢)

الْأَمْرُ بِرِبِّ الْوَالِدِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا:

٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلَوْلٍ وَهُوَ فِي ظَلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَرَ عَلَيْنَا ابْنَ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمْتَ وَأَنْزَلْتَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، إِنْ شِئْتَ لَأُتِيتَكَ بِرَأْسِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ص: « لَا، وَلَكَنْ بِرَأْسِ أَبَاكَ، وَأَحْسَنَ صَاحِبَتَهِ ».^(٣)



^(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩) في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ص يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. ومسلم (١٠٥٧) في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفتح وغلظة.

^(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. ومسلم (١٦٠١) في كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

^(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٢٣).



حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبيري[◎]

مقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.
أما بعد،

فإن من المعروف الثابت بالحس والتجربة، أنَّ النفس البشرية تتفرَّع عن يحاربها ويسيء إليها، وتتفصل عن مجالسته والقرب منه، وفي الحديث: «الأرواح جنود مجنة فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف»^(١) وقد قيل: النفس مجبولة على حب من يحسن إليها. ويفهم من هذا القول: أنَّ النفوس لا تحب من يسيء إليها، ولكن هل يلزم من عدم حب المسيء، بغضه وكراحته؟

الذِّي يبدو أنَّ هــذا يختلف باختلاف الشخص المسيء، والسبب الذِّي أساء لأجله، فإنَّ كــانَ المسيء أباً أو أخاً أو ابناً، أو ذــا قرابة وصلة، قد لا يلزم ذلك، فقد يحب الإنسان شخصاً لقربه منه، ولكن يكره إساعته، لأنَّ الإساءة لا يمكن أن تكون محبوبة مرغوبة حتــى عندَ غير العقلاة، وقد يكون المسيء بعيداً، ليس بينه وبينه صلة، فتكون الإساءة سبباً في النفور والكرابــة، وقد يكون المسيء عدواً، حادداً، محارباً، فتكون

[◎] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: العواملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقــات الزهــية على الدرر البهــية للإمام الشوكاني، وغيرها.

^(١) رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجنة.

الإساءة سبباً في تأكيد البغض والكرامة، هـذا لو كانت الإساءة متعلقة بحق من حقوق البشر.

فكيف لو كانت الإساءة متعلقة بحق من حقوق الله، أو حقوق رسول الله، الذين لا يحق لنا أن نعفو ونصفح عنهم، فلا يسقط حقهم بإسقاط البشر له.

ومن هنا، فإن النفور والبعد عن المحاربين للدين الإسلامي، لا تدعوا إليه الطبيعة البشرية فقط، بل هو مطلب شرعي دل عليه قوله تعالى: «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم»

[المتحنة: ٩].

وهل يدخل في ذلك هجر اقتصادهم وترك الشراء منهم، وما حكم ذلك، وحدوده، وتتفاصيله؟ ولبيان ذلك شرعت في كتابة هذا البحث، وسميته: "حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي".

سبب كتابة هذا البحث:

وقد دعاني إلى هذا البحث المشاركة في نصرة النبي ﷺ، وهذا من أقل الواجب في نصرته ﷺ، أن تتحرك الأقلام والألسنة، دفاعاً عنه، ونصرة له ﷺ، كما تحركت الأرواح قدیماً في الدفاع عنه، فقال أبو طلحة ؓ، لما رأى النبي ﷺ بارزاً في غزوة أحد، فخشى أن يصيبه سهم، قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تُشرف، لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك^(١).

وكما تحركت السيوف في قتل من سبه ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عوف ؓ أنه قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالني، فإذا أنا بعلمين من الأنصار، حربيتين أستانهما، ثم نيت أن أكون بين أضلعين منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبي جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت الله يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسني بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنسكب أن نظرت إلى

^(١) رواه مسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتَمَانِي، قَالَ: فَابْتَرَاهُ بِسَيِّفِيهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ.^(١)

وَكَمَا أَخْذَتِ الْعَزَّةَ رَجُلًا مِن الصَّحَّابَةِ أَعْمَى وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُ فيَهُ، فَيَنْهَا فَلَا تَتَهَى، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَتَزَجِّرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لِيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقْعُ فيَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتَمُهُ، فَأَخْذَ الْمُغْوِلَ فَوْضُعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقُتِلَاهُ.^(٢)

أَسْأَلُ اللَّهِ الْعَظِيمَ، أَنْ يَجْعَلَنَا مِن الصَّادِقِينَ فِي حَبْنَا لَنْبِيِّهِ ﷺ، فَيُرْجَمُ الْحُبُّ مَوَاقِفَ شَرِيعَةٍ، تَأْكُدُ فِيهَا مَقْوِلَةُ أَبِي طَلْحَةَ ؓ فَنَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَحْوْنَا دُونَ نَحْرُكَ.

١- تعريف المقاطعة:

المقاطعة: مأخذة من القطع، يقال: قطع الشيء يقطعه قطعاً، وقطع رحمه قطيعة، والقطيعة هي الهجران.^(٣)

وَجَاءَ فِي الْمَعْجمِ الْوَسِيْطِ: قَاطَعَ فَلَانَاً: هَجْرَهُ، وَقَاطَعَ الْقَوْمَ: امْتَنَعَ عَنِ التَّعَاوُنِ مَعْهُمْ، وَحَرَمَ الاتِّصَالَ بِهِمْ اقْتَصَادِيًّا أَوْ اجْتَمَاعِيًّا وَفَقَ نَظَامُ جَمَاعِيٍّ مَرْسُومٌ. وَيُقَالُ: قَاطَعَ بِضَائِعَهُمْ وَمَنْتَجَاتِهِمْ.^(٤)

٢- تعريف المحاربين:

مأخذة من الحرب، وَهُوَ الْقَتَالُ بَيْنَ الْفَتَيْنِ^(٥)، وَدارُ الْحَرْبِ: هِيَ بَلَادُ الْمُشَرَّكِينَ الَّذِينَ لَا صَلْحٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَرَجُلُ حَرْبٍ: عَدُوُّ مَحَارِبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَارِبًا، وَيُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى، وَالْجَمْعُ وَالْوَاحِد.^(٦)

^(١) رواه البخاري (٣١٤١) في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. ومسلم (١٧٥٢) في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

^(٢) رواه أبو داود (٤٣٦١) في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ.

^(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٧٢) ومختر الصاحح للرازي (٢٥٦).

^(٤) المعجم الوسيط (٧٤٥) وضع: إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار.

^(٥) المصدر السابق (١٦٢).

^(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٣).

الفصل الأول:

حكم معاملة غير المسلم بالبيع والشراء والهدية.

لم يحرّم الإسلام على المسلم أن يتعامل مع غير المسلم مَا لم يكن محارباً، بل أذن بمعاملتهم بالبيع والشراء، والهداية، والإحسان إليهم، لا سيما النساء والضعفة منهم، وأن تكون المعاملة معهم على أساس العدل والإنصاف كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾

[المتحنة: ٩٨].

وقد أخذت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هدية من أمها وهي مشركة بأمر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: قدمتْ أُمّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّي أُمَّكَ». ^(١)

وأهدى عمر رضي الله عنه حُلَّةً إلى أخيه في مكة وهو كافر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأى عمرُ حُلَّةً على رجلٍ ثباعٍ، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْهُنَّهُ حُلَّةً تلبِّسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ أَبْسُهُ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتَأْبَسْهَا، تَبَيَّعْهَا أَوْ تَكْسُوْهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَخِّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. ^(٢)

وقد ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز معاملة المشركين بالبيع والشراء، فقد عقد في الصحيح باباً بعنوان: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^(١) رواه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

^(٢) رواه البخاري (٢٦١٩).

ثم جاء رجل مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْلَمُ أَمْ عَطِيَّةً»^(١)
- أو قال: «أَمْ هَبَّةً» - فقال: لا، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ.^(٢)

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.^(٣)
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه - أي في هذا الحديث من الفوائد - جواز بيع
الكافر، وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه.^(٤)

وقد ثبت أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد.^(٥)

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن
في الحضر، وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفي ذلك
كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم.^(٦)

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شهود الأسواق التي للنصارى لشراء الغنم،
والبقر، والدقيق، والبر، وغير ذلك، فأجاز ذلك وقال: لا يدخلون عليهم بيعهم
وكنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فلا بأس.^(٧)

قال ابن تيمية: ما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير
دخول الكنيسة فيجوز، لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعنة على معصية، لأن
نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعنة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يتعاونونه
لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون
يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ، ومن هذه الأسواق، ما كان يكون في مواسم الحج،
ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.^(٨)

قلت: وقد بوب البخاري رحمه الله، في البيوع، باباً بعنوان: (باب الأسواق التي كانت
في الجاهلية، فتباعي بها الناس في الإسلام) وأخرج فيه حديث ابن عباس رض قال:

^(١) نفس المصدر (٢٢١٦).

^(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩).

^(٣) نفس المصدر.

^(٤) رواه مسلم (١٦٠٣) عن عائشة رض.

^(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١٩٥ / ١).

^(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم،شيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٥٢٠ - ٥٢١) بتحقيق أ.د. ناصر العقل.

^(٧) نفس المصدر (٢ / ٥٢١ - ٥٢٢).

كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَدُوْلَمَاجَارِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَمَّلُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ.^(١)

وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه يجوز للمسلم أن يشتري من غير المسلمين شيئاً بثمن في الذمة^(٢) - أي بدين مؤجل -.

حكم السفر إلى بلادهم للشراء منها:

وكما يجوز الشراء منهم - أو من سلعهم ومنتجاتهم - إذا كانت في بلادنا، فيجوز كذلك أن يشتري منهم في بلادهم، ولو بالسفر إليها، قال ابن تيمية: ولو سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندها، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رض في حياة رسول الله صل إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رض، وأحاديث أخرى بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستuhan به على المعصية.^(٣)

وقد كره الإمام مالك رحمه الله التجارة إلى أرض الحرب، وعلل الكراهة بأن بلادهم وأسواقهم تجري عليها أحكام الشرك، وستجري عليه أحكام الشرك.^(٤)

وكره مالك أيضاً أن يشتري الرجل من سلعهم وعслهم وغير ذلك مما ليس فيه معصية، بالدناير الإسلامية، وعلل ذلك بأن فيها ذكر الله تعالى، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكراهه.^(٥)

قلت: والذي يظهر من كلام الإمام مالك يرحمه الله أنه كره ذلك لأمور:
أولاً: أن نزول المسلم إلى أسواقهم، أو السفر إلى بلادهم للشراء منها، وهي تجري عليها أحكامهم، وبالتالي ستجري عليه أحكام غير إسلامية.
ثانياً: أنه لا يجوز من خلال معاملتهم إعطاءهم ما فيه ذكر الله، لمنافاته تعظيم شعائر الله عز وجل.

^(١) رواه البخاري (٢٠٩٨).

^(٢) المجموع شرح المذهب للإمام النووي يرحمه الله (٣٥٩/٩).

^(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٢٢/٢).

^(٤) المدونة الكبرى لابن القاسم (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إلى أرض العدو.

^(٥) نفس المصدر.

إننا لن نستطيع أن نعطي الحكم الشرعي للسفر إلى بلادهم للشراء منها، حتى نحدد مقدار حاجتنا لتلك السلع، مما كان منها ينزل منزلة التحسينيات - الكماليات - فالأمر فيه سهل، أما ما كان من السلع ينزل منزلة الحاجيات، أو ما كان من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، كالسيارات مثلاً، وبعض الأدوات الكهربائية والصناعية، والتي ربما يتطلب الكسب بتركها، ويتربّ على عدم السفر إلى بلادهم لشرائها واستيرادها حرج ومشقة شديدين على الناس في أموالهم وأبدانهم، فلا يسوغ عندئذ القول بعدم السفر لشراء تلك الحاجيات واستيرادها إلى بلادنا، مع مراعاة المسافر الأحكام الشرعية في السفر إلى بلادهم، والبعد عن المحرمات، واجتناب العقود الفاسدة.

وأما الأمر الثاني، وهو الكراهة لأجل إعطائهم ما فيه ذكر الله، فقد انتفت هذه العلة في هذا العصر لأن التعامل التجاري معهم غالباً ما يكون بعملاتهم الأجنبية.

ضابط ما يحل ويحرم في التعامل المالي مع غير المسلم:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضابطاً لما يحل ويحرم في معاملة غير المسلم بالبيع والشراء، وذلك عندما سُئل عن معاملة التتار، هل هي مباحة أم محرمة:

فأجاب: أما معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشي التركمان والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فاما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كالخيل والسلاح من يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ [المائدة: ٢]. وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لا يجوز اشتراطها لمن يمتلكها، لكن إذا اشتريت على طريق الاستقاز، لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في صالح المسلمين، جاز هذا، وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً، لأنعلم عينه، فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه.^(١)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٧٥ - ٢٧٦).

حكم الشراء منهم السلع التي فيها ضرر على المسلمين:

وأما ما فيه ضرر على المسلمين، فيحرم شراؤه منهم كالوسائل التي تنشر الفساد، وتتسبب في ترويج المنكرات، وكذلك لا يجوز بيعهم ما يعينهم على المنكر، كبيعهم عنباً أو عصيراً يتذدونه خمراً، وأن لا يكون مما يستعان به على المسلمين، كبيع السلاح وآلـةـ الـحـربـ، وما يتقونـ بهـ فيـ حـرـوبـهـ.

ولكن يشكل على هـذاـ، ما أخرجه البخاري عن أبي قتادة رض قال: «خـرجـناـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ عـامـ حـنـينـ، فـبـعـثـتـ بـهـ مـخـرـفـاـ فـيـ بـنـيـ سـلـمـةـ، فـإـنـهـ لـأـوـلـ مـاـ تـأـلـلـتـ فـيـ إـسـلـامـ»^(١).

وقد ترجم له البخاري: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

قال الحافظ ابن حجرير رحمـهـ اللهـ: التـرـجـمـةـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ بـيـعـ السـلاـحـ فـيـ الـفـتـنـةـ وـغـيرـهـاـ، فـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ رض مـنـزـلـ عـلـىـ الشـقـ الثـانـيـ، وـهـوـ بـيـعـهـ فـيـ غـيرـ الـفـتـنـةـ، ثـمـ قـالـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ بـإـيـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، جـواـزـ بـيـعـ السـلاـحـ فـيـ الـفـتـنـةـ لـمـ لـيـخـشـىـ مـنـهـ الـضـرـرـ، لـأـنـ أـبـاـ قـتـادـةـ رض باـعـ دـرـعـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ الـقـتـالـ فـيـهـ قـائـمـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـشـرـكـينـ، وـأـقـرـهـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـظـنـ بـهـ أـنـهـ لـمـ بـيـعـهـ مـمـنـ يـعـيـنـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ، فـيـسـتـقـادـ مـنـهـ جـواـزـ بـيـعـهـ فـيـ زـمـنـ الـقـتـالـ لـمـ لـيـخـشـىـ مـنـهـ.

الفصل الثاني:

حكم مقاطعة بضائع الماربين.

المبحث الأول: حكم ترك الشراء من المحارب:

إن البيع والشراء من حيث الأصل يعتبر مباحاً، أي جائزًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمباح هو ما استوى فيه الطرفان، بحيث أنه يحل فيه الأمراء، الشراء، وعدم الشراء، وإذا استوى فيه الطرفان، فلا يحل إلزام الناس بشراء ما لا يحتاجونه ولا يريدونه أو يرغبون فيه، كما لا يحل إلزامهم بترك الشراء إذا كانت لهم إرادة في ذلك، لأن الشراء في أصله مباح.

^(١) رواه البخاري (٢١٠٠).

^(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

وَكَذَلِكَ يَتَخْرُجُ الْقَوْلُ فِي حَكْمِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَيَدْخُلُ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِ،
الْمُحَارِبِ وَغَيْرِ الْمُحَارِبِ، إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرَرَ بِالشَّرَاءِ مِنْهُمْ، كَالْوَسَائِلُ الَّتِي
تَتَشَرَّفُ الْفَسَادُ وَتَرُوْجُ الْمُنْكَرَاتِ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

لَكِنْ تَارِةً يَكُونُ تَرْكُ الشَّرَاءِ مِنَ الْمُحَارِبِ مَعَ دُمُّ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، وَتَارِةً يَكُونُ تَرْكُ
الشَّرَاءِ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، وَلِتَفْصِيلِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ أَبَيْنَهُ فِي مَطْلَبِيْنَ:

المطلب الأول: ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحرير:

إِنْ تَرَكَ الشَّرَاءِ مِنَ الْمُحَارِبِ مَعَ دُمُّ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، لَا شَيْءٌ فِيهِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ
تَرْكِ الشَّرَاءِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدِ جَوَازِ التَّرْكِ مَعَ دُمُّ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، يَعْنِي إِلَزَامُ
النَّاسِ بِالشَّرَاءِ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهِيٌّ عَنْ ضَدِّهِ، وَالنَّهِيٌّ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّ وَاحِدٍ،
وَالْمَنْعُ مِنْ تَرْكِ الشَّرَاءِ لِيَسَ لَهُ إِلَّا ضَدُّ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا عَلَى
سَبِيلِ الْإِلَزَامِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَكَلَاهُما لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا، بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى
خَلَافِهِمَا، إِذَا لَمْ يَحْقِقْ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدًا بِبَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ، أَوْ يَسْتَحْبِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا بَدِيلٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يُلْزِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَحَدًا بِالشَّرَاءِ مِنْ أَحَدٍ، لَأَنَّهُ يُلْزِمُ
مِنْهُ إِخْرَاجَ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ إِرَادَةِ مِنْهُمْ وَاختِيَارِهِمْ، وَالْعَقُودُ مِنْ بنَاهَا عَلَى الرَّضِيَّ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا
الْبَيْعَ عَنْ تِرَاضٍ»^(١).

فِي تَلْخِصِ مِنْ ذَلِكَ، جَوَازُ تَرْكِ الشَّرَاءِ مِنَ الْمُحَارِبِ مَعَ دُمُّ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ
لَأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنَ التَّرْكِ، أَوْ يَنْكِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُنْكَرًا مَا
أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

المطلب الثاني: ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحرير:

تَرَكُ الشَّرَاءِ مِنَ الْمُحَارِبِ مَعَ دُمُّ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

١- أَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمُ الشَّرَاءِ لِذَاتِهِ.

٢- أَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمُ الشَّرَاءِ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ مَا يَجْرِي مَجْرِي الْوَسَائِلِ.

^(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وَهُوَ صَحِيحٌ.

أولاً: أن يعتقد تحريم الشراء لذاته: أي أن نفس الشراء محرّم، لا لأمرٍ خارج عنه، بل لذات العقد، سواء كان هذا الشراء يؤدي إلى أمرٍ ما، أو لا يؤدي إلى شيء، إذ نفس الشراء محرّم.

وهذا القول لا يؤيده الدليل، إذ أنه ليس من أركان العقد ولا شروطه، ترك الشراء من المحارب، فلم يذكر الشارع في شروط صحة العقد أن لا يكون من محارب، ولا جعل الشراء من المحارب مانعاً يمنع من صحة العقد، لا سيما وقد باع أبو قتادة رض درعاً لأحد المشركين عام غزوة حنين، قال الحافظ ابن حجر معلقاً: لأن أبا قتادة رض باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي صل على ذلك، والظن به أنه لم يبعه من يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمان القتال لمن لا يخشى منه. ^(١)

فدل على عدم صحة اعتقاد التحريم لذاته، وإنما لأمرٍ خارج عن نفس العقد.
تعقيب: وهل يستدل على اعتقاد التحريم لذات الشراء، بقوله تعالى: «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» [المتحنة: ٩].

الجواب: لا دليل بهذه الآية على تحريم الشراء أصلاً، لأن المحرّم في العلاقة مع المحارب مواليه ومحبته ونصرته، والشراء لا يندرج تحت معنى من المعاني السابقة.

ثانياً: أن يعتقد تحريم الشراء لغيره - أي لا لذاته - .

أي أن يعتقد تحريم الشراء من المحارب لا لنفس الشراء، بل لأمرٍ خارج عنه، كأن يتوصل به إلى مقصود من مقاصد الشريعة، فيكون من باب الوسائل المفضية إلى المقاصد، والقاعدة الشرعية: الوسائل لها أحکام المقاصد.

إذا كان ترك الشراء من المحارب، يؤدي إلى إضعافه، ويساهم في إيقاف حربه على المسلمين، فإن دفع المحارب عن بلاد المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، مقصود للشارع، فإذا كان ترك الشراء يؤدي إلى تلك النتيجة، فيكون وسيلة تؤدي إلى مقصود من مقاصد الشريعة في الموقف من المحارب، بوجوب دفعه ودفع اعتدائه عن المسلمين.

^(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني - مصدر سابق - .

تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء منه:

إن تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء منه، يكون بالنظر في مقدمتين:

الأولى: النظر في أسباب القوة المؤثرة في الحروب وهل الاقتصاد منها؟

الثانية: النظر في إعمال التجربة العملية بكون ترك الشراء مؤثراً في إضعاف القوة الاقتصادية.

النظر الأول: إذا نظرنا في أسباب القوة التي تقوم عليها الدول، والتي تؤثر في النصر والهزيمة، نجد أن الاقتصاد من أهمها إن لم يكن أهمها، فإن الدول تقوم على أسباب من القوة، منها: القوة الاقتصادية، إذ أن الدول الفقيرة لا قدرة لها على تسليح شعوبها، فضلاً عن عدم قدرتها على قهر الآخرين.

لذلك، و(مما لا شك فيه، أن سلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هذا العصر، كما أن العامل الاقتصادي هو من بين العوامل المهمة التي تدفع الأمم إلى مكان الصدارة على الساحة الدولية، والمكانة المهمة التي تتسم بها دولتان، مثل: اليابان وألمانيا، بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما، لأكبر دليل على ما ذكرنا، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية، وهما مثقلتان بهزيمة فادحة ودمار واسع، ومع ذلك فقد استعادت هاتان الدولتان مكانهما على المسرح الدولي، بفضل ما تتمتعان به من تقدم تقني وقوة اقتصادية.

وفي المقابل لدينا أنموذج الاتحاد السوفيتي الذي كان في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية، بما يملكه من جيوش جرار، وترسانة نووية وتقلدية ضخمة، ومع ذلك فسرعان ما انهار ذلك المارد لأسباب من أهمها: ضعفه الاقتصادي، فتراجع نفوذه في العالم وانكفاً على نفسه).^(١)

النظر الثاني: إذا نظرنا في التجربة العملية بكون ترك الشراء من المحاربين بالشكل الجماعي، مؤدياً إلى إضعاف قوتهم، وبالتالي تراجعهم عن اعتدائهم، نجد أنها ذات تأثير مهم، وقد أثمرت المقاطعة هذه النتيجة عندما قاطع المسلمون بضائع الدولة التي سخرت بعض صحفها بالنبي ﷺ.

^(١) د. خالد بن عبد الله الشمراني، أستاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى - مكة -، (المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها)، مأخوذ عن موقع صيد الفوائد في الشبكة العنبوتية.

وإذا سلمت المقدمتان، وجب أن يصار إلى ترك الشراء من المحاربين للدين الإسلامي في هذا العصر، لأن دفع المعتمي والمحارب عن المسلمين وعن دينهم واجب، وإن لم نتمكن من دفعه بالكلية، وأمكن أن نضعف قوته أو نؤثر فيها، وجب ذلك أيضاً، لأن تقليل الشر عند عدم القدرة على إزالته بالكلية من مقاصد الشريعة.

من مؤيدات تحريم الشراء من المحاربين:

١- أنهم محاربون يجب هجرهم ما أمكن لإيقاف حربهم، فيكون ترك الشراء من هجر اقتصادهم.

٢- أن تحريم الشراء يحقق مصلحة إسلامية، ويدفع مفسدة عن المسلمين، أو يقلل من الشر، وهو من مقاصد الأمر والنهي.

٣- أنه لو كان المحاربون أصحاب عهد وأمان فضربوا مسلماً أو قتلوا، أو زروا بمسلمة، أو سبوا الله ورسوله ﷺ، انتقض عهدهم وأمانهم^(١)، فيجب على الإمام أن يقيم عليهم الحد، لا تصحيح معاملتهم بالبيع والشراء فيكون حكماً ببقاء حياتهم، وقد قيل لابن عمر رض: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر رض: لو سمعته لقتلته أنا.^(٢)

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا، رأيت عليه القتل.^(٣)

٤- أن الفقهاء نصوا على ترك إعانة الظالم حتى يموت، وهذه مقاطعة، فيكون المحارب لل المسلمين أولى بذلك منه. قال أبو بكر الحصني الدمشقي الشافعي: ولو وجد ظالماً في مفارزة، فلا يسقيه وإن مات، أفتى بذلك سفيان الثوري، لتسويح منه البلاد والعباد والشجر والدواب.^(٤)

^(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٥٤٠/٢).

^(٢) نفس المصدر (٥٤١/٢).

^(٣) نفس المصدر (٥٤١/٢).

^(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني (٢٧٢/١).

٥- أن شمامه بن أثال رض لما أسلم ورجع إلى قومه قال له قائل: «صَبَوتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صل، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّىٰ يَأْدَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صل»^(١).

وهذه صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقره عليه النبي صل^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي صل: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى شمامه بن أثال أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم.^(٣)

ويستفاد من هذه الزيادة: أن النبي صل أقره على أصل المقاطعة بدليل أنه لم ينفعه عندها أو يمنعه من الرجوع إليها، وإنما فيه: إنهاء الإمام حالة المقاطعة بعد إثباتها واعتبارها، للمن عليهم.

المبحث الثاني: هل يحتاج الحكم بتحريم الشراء منهم إلى حكم حاكم؟
لا يحتاج اعتقاد تحريم الشراء مع ثبوته كونه وسيلة من وسائل إضعاف قوتهم الاقتصادية إلى حكم حاكم، فإذا اعتقد الناس تحريم الشراء لاعتقادهم أن الشراء من منتجات الدولة التي تحارب المسلمين، يstem في زيادة قوته الاقتصادية، فهو من الإعانة لهم على الإثم والعدوان، وهو محرم، فلما مُواحدة عليهم بذلك، بل يكون من الواجب الذي يؤخذون بتركه أو التقصير فيه.

إنما يحتاج الحكم بتحريم الشراء من المحاربين إلى حكم حاكم، لإلزام الناس فقط، لأن من المعلوم في الفرق بين الفتى والقاضي أو الحاكم، أن الفتى يخبر عن الحكم الشرعي من غير إلزام، وأما الحاكم فإنه يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به، وبناءً على ذلك، فإن إلزام الناس بترك الشراء من المحاربين على سبيل الإلزام الكلي الذي لا محيد عنه، يحتاج إلى حكم حاكم، لأن الترك الجماعي بهذا المعنى المتقدم، لا يستطيع أن يلزم به إلا الحاكم.

^(١) رواه البخاري (٤٣٧٢) وهو جزء من حديث.

^(٢) المقاطعة الاقتصادية، د. خالد بن عبد الله الشمراني، مصدر سابق.

^(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٩٠/٧).

متى يحتاج إلى الحاكم أيضاً؟

ومما يحتاج فيه للرجوع إلى حكم الحاكم في مسألة المقاطعة، ما لو حصل الخلاف في تقدير المصلحة وتحقيقها، ودفع المفسدة وتقليلها، وإذا حصل الخلاف في تقدير ذلك، وهي مناط الحكم بتحريم الشراء - وجوب الرجوع إلى الحاكم.

قال العز بن عبد السلام: ولما علم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشررين، حصر الإمامة في واحدٍ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد.^(١)

إذا قصرَ الحكام في الإلزام بالمقاطعة.

وإذا قصرَ الحكام في اعتبار تحقيق المصالح ودرء المفاسد بالمقاطعة، مع تحقق ذلك بها، فإنه يرجع في ذلك إلى كبار العلماء، لأنَّ الذي يلي أمر النَّاس طائفتان، الحكام والعلماء، فإذا قصرَ الحكام بالإلزام النَّاس بالمقاطعة، مع ثبوت كونها وسيلة نافعة في تحقيق مصالح المسلمين ودفع الشر عنهم، وجوب على المسلمين أن يأتموا بفتاوي العلماء، وأن يتبعوا العلماء. قال الجويني في بيان متى يرجع إلى العلماء:

١- إذا كانَ سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبعون العلماء، والسلطان نجدهم وشوكتهم، وقوتهم، ... ثم قال: والسلطان مع العالم كمله في زمان النبي ﷺ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي ﷺ.^(٢)

٢- إذا شغر الزمان عن الإمام، وخلأ عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراءة، فالآمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.^(٣)

هل يلزم من عدم إلزام الحاكم عدم الالتزام بالمقاطعة؟

ولا يلزم من عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة، عدم التزام الشعوب بها، لأن الإلزام بالمقاطعة ليس شرطاً لحكم الترك، وإنما إلزام الحاكم شرط للمنع من ضده فقط،

^(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (١٤٢).

^(٢) غياث الأمم في التباث الظلم لأبي المعالي عبد الملك الجويني (١٦٩).

^(٣) نفس المصدر (١٧٤).

فإذا ألزمت الشعوب نفسها والتزمت بالمقاطعة ديناً تدين به، لأنه وسيلة إلى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة في الأمر والنهي، كفى ذلك، ولا يحق لأحدٍ أن يمنع الشعوب من هذا الالتزام، وإن كانت تعتقد تحريمها، لأن المقاطعة - والحالة هذه^(١) - مثمرة لمطلوب شرعي، وما كان من مطالب الشريعة، فلا يحق لأحدٍ أن يصادره.

هل يترتب على مقاطعة الشعوب الافتئات على الحاكم؟

وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنْ يَتَرَبَّعُ عَلَى مَقَاطِعَةِ الشَّعُوبِ مَعَ نَهَايَةِ إِلَزَامِ الْحَاكِمِ بِهَا الْخَلَافِ مَعَهُ وَالْأَفْتَئَاتِ عَلَيْهِ، لَأَنَّ نَهَايَةَ إِلَزَامِ الْحَاكِمِ بِمَقَاطِعَةِ لَا يَعْنِي الْأَمْرَ بِالشَّرَاءِ، هَذَا مِنْ جَهَةِهِ، وَمِنْ جَهَةِ ثَانِيَّةِهِ، فَإِنَّ نَهَايَةَ إِلَزَامِ الْحَاكِمِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرِى الْمَقَاطِعَةَ أَوْ يَعْارِضُهَا، بَلْ قَدْ يَرَاهَا وَيُؤْيِدُهَا ضَمِنًا، وَلَكِنْ قَدْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا لَنْوَعَ خَوْفٍ أَوْ حَرجٍ سِيَاسِيٍّ يَتَفَادَاهُ - بِظَنِّهِ -، فَإِذَا سَكَتَ الْحَاكِمُ، وَقَاطَعَتِ الشَّعُوبُ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ تَصْرِيفِ الْحَاكِمِ أَحَيَانًا عَدَمُ مِبَادِرَةِ الشَّعُوبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ أَبَا بَصِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُشْرِكِينَ بَعْدَ عَقْدِ صَلْحَةِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حَمَائِتِهِ، وَلَكِنْهُ عَرَضَ لَهُ بِكَلَامِ فَهْمِهِ أَبَا بَصِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَادَرَ بِالْهَرُوبِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ أَبَا بَصِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَرجِ.

المبحث الثالث: الأضرار الحاصلة بسبب المقاطعة:

قد يترتب على المقاطعة أضرار مادية أو اجتماعية، كما لو أضررت المقاطعة بآنسٍ منهم يقال بأنهم أبرياء ولا يرون ما تراه دولتهم. كما قد يحصل الضرر المسلمين، بسبب مقاطعة بضائعهم، مما الحكم في الحالتين؟ ولبيان ذلك أبحثه في مطلبين:

المطلب الأول: إذا أدت المقاطعة إلى الإضرار بآنسٍ منهم لا يحاربون المسلمين.

المطلب الثاني: إذا أدت المقاطعة إلى الإضرار بال المسلمين.

المطلب الأول: إذا أدت المقاطعة إلى الإضرار بآنسٍ منهم لا يحاربون المسلمين:

وقد يرد على حكم المقاطعة لبضائع المغاربين، أن المقاطعة قد تؤدي إلى الإضرار بآنسٍ منهم أبرياء لا يحاربون المسلمين، ولا علاقة لهم بذلك.

^(١) أي تكونها مؤثرة في ردع المحارب وكف آذاته.

والجواب: إن الشركات التي تنتهي إلى الدولة المحاربة للمسلمين، وهي تزاول عملها في دارهم، وقد سماها الفقهاء دار الحرب، فهذه الشركات بهذا القيد المقدم لا عصمة لها، وقد نص على ذلك الحنفية عندما علّوا إباحة العقود الفاسدة مع الحربي المقيم في دار الحرب، بأنه غير معصوم.^(١)

وعلى تقدير أنهم مظلومون^(٢)، فإنما حصل ذلك بسبب ظلم دولتهم التابعين لها، وليس من العدل أن نترك المقاطعة حزناً على اقتصادهم، ولا نقطع نصرة لديينا، وحزناً على دماء وأرواح أطفالنا ونسائنا، وإذا ترددت المفسدة بين أبريائهم - افتراضاً - وأبرياتنا، فالدفع عن أبريائنا أولى، لا سيما وأن المفسدة النازلة بأبرياتنا أعظم بكثير من المفسدة النازلة بأبريائهم.

على أن النبي ﷺ اعتقل رجلاً للضغط على حلفائه، فقد روى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كأنت تقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت تقييف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوئاق، قال: يا محمد، فاتاه فقال: «ما شأْنُك؟» فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظاماً لذلك - «أخذتك بجريرة حلفائك تقييف». ثم اصرف عنه فتاداه فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيم رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأْنُك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قتلتها وأنت تمثلك أمراً أفلحت كل الفلاح». ثم اصرف فتاداه فقال: يا محمد! يا محمد! فاتاه فقال: «ما شأْنُك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين.^(٣)

ومعنى قوله في الحديث: «بجريرة حلفائك»: أي بجنايتهم^(٤).

^(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥٦١) وتجويز الحنفية للعقود الفاسدة في دار الحرب، شرطوا فيها أن تكون برضاهם بلا غدر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم العقود الفاسدة في دار الحرب، كحرمتها في دار الإسلام.

^(٢) لا يجوز أن يسمى ترك الشراء منهم ظلماً، وإن أدى إلى خسارتهم، لأن المسلم مخير في الشراء وعدمه، والخسارة إحدى نتيجتي التجارة.

^(٣) رواه مسلم (١٦٤١) في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. وأبو داود (٣٣١٦) كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك.

^(٤) شرح مسلم (١١/١٠٠).

فدللً هذا الحديث على جواز الضغط على المعدين والمحاربين بأفراد منهم وإن كان لا علاقة لهم بالجناية - ظاهراً - لأن من انتسب إلى دولة فهو منها ، وعلى هذا جرت سياسة الدول في تعاملها بالمثل.

المطلب الثاني: إذا أدت المقاطعة إلى الإضرار المسلمين:

إن المقصود من المقاطعة، إضعاف القوة الاقتصادية للمحاربين، وهي وسيلة من وسائل الضغط، أو الحروب المعاصرة، فالأصل في الجري عليها، تحقيق المقصود منها، وعلى تقدير أنها لم تتحقق المقصود، ففي أقل أحوالها أنها إبراء للذمة أمام الله تجاه الإسلام والمسلمين.

فأما إذا حصل بسبب المقاطعة الضرر المسلمين، فلا يخلو من أحوال:

١- أن يحصل الضرر بال المسلمين في ترك الشراء لسلعهم، كأن تكون السلع من الأمور الضرورية، كالسيارات والآلات الصناعية، وما شابه، مع عدم تحقق المقصود منها. فلا شك أن المقاطعة في هذه الحالة لا تسوغ، لأنها تخالف المقصود من الحكم بها.

٢- أن يحصل الضرر بال المسلمين في ترك الشراء لبعض السلع دون بعض، كحاجة المسلمين إلى صنف ينزل منزلة الضرورة، كأن يتقطع الكسب بتركه، أو يلحق بهم الضرر بتركه، فهنا يجب المقاطعة في الأصناف التي لا يتضرر المسلمين بتركها، وعدم المقاطعة للأصناف التي يتضررون بمقاطعتها، لأن المقاطعة ليست مقصودة لذاتها، وإنما للإضرار بهم، واعتبارها وسيلة من وسائل الضغط، فإذا كان يترتب الضرر الفعلي بترك بعض السلع، فلا يسوغ القول بتركها وال حالة هذه لأنها تخالف المقصود من المقاطعة.

٣- أن يحصل الضرر بال المسلمين في ترك الشراء لسلعهم، مع تحقق المطلوب والمقصود من المقاطعة، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا عن السلع التي يتضررون بتركها، لتحقيق المقصود من المقاطعة، وهذه الصورة تتزَّل على اجتماع المفسدة مع المصالحة، فتضُرر المسلمين مفسدة، وتحقق المقصود من المقاطعة مصالحة، وفي هذه الحالة يقول العلماء:

إِذَا اجتمعت مصالح ومحاسد: فإنْ أَمْكَنْ دفع المفاسد، وجلب المصالح فعُلَّا ذَلِكَ. وإنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ: فإنْ رَجَحَتْ الْمَصَالِحُ حَصْنَاهَا، وَلَا نَبَالِي بِارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ، وإنْ رَجَحَتْ الْمَفَاسِدِ دُفْعَنَاهَا، وَلَا نَبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصَالِحِ^(١).

وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَقَاطِعَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْقِيقَ الْمَقصُودِ مِنْهَا، فَهِيَ مَصْلَحةٌ تَرْجِعُ عَلَى مَفْسَدَةِ التَّضَرُّرِ بِتَرْكِ سَلْعَهُمْ، لَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَدَمُ وُجُودِ بَدَائِلٍ لِلسلَعِ الضرُورِيَّةِ، وَإِذَا قُدِّرَ عَدَمُ وُجُودِ بَدِيلٍ، فَعِنْهَا يَجِبُ الصَّبَرُ لِتَحْقِيقِ الْمَقصُودِ بِالْمَقَاطِعَةِ، لَأَنَّهُ نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ مَصَابِرَ الْعُدُوِّ فِي الْجَهَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «جَاهَدُوا الْمُشَرِّكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَسْنَتُكُمْ»^(٢).

الخاتمة:

لقد بحثت حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، على أنَّها وسيلة من وسائل الضغط عليهم لكف أذاهم ودفع اعتدائهم، وتوصلت بذلك إلى النتائج التالية:

- ١- أن الإسلام أباح التعامل المالي مع غير المسلم سواء بالبيع والشراء، أو الهدية (لغير المحارب).
- ٢- أن البيع والشراء من غير المسلم مقيد بعدم الإضرار المسلمين، كأن يبيعهم ما يتقوون به على المسلمين، أو يعاونهم على الإثم والعدوان ببيعهم وسائله، أو يشتري منهم ما فيه نشر للفساد بين المسلمين فيحرم عند ذلك.
- ٣- أن السفر إلى بلادهم لشراء الضروريات، أو الحاجيات المحسنة أو التي ترَّزَّل منزلاً الضرورة، جائز بشرط أن يراعي المسافر الأحكام الشرعية بالبعد عن المحرمات والعقود الفاسدة.
- ٤- أن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحرير جائز في الأصل - بناءً على أن الأصل جواز الشراء وعدمه.
- ٥- أن ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحرير، فيه تفصيل:
 - أ- أن يعتقد تحريم الشراء لذاته، وهذا خطأ، لأن نفس الشراء ليس محظوظاً.

^(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (٤٧).

^(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٤) في كتاب الجهاد، باب كراهة ترك الغزو.

- ب - أن يعتقد تحريم الشراء كوسيلة تؤدي إلى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة، وهو إضعاف قوتهم الاقتصادية، بعد ثبوت تحقق ذلك بالتجربة، فيكون الحكم بالتحريم عندئذٍ صحيحاً.
- ٦ - أن المقاطعة تؤيدها أدلة شرعية كثيرة، منها: منع ثمامنة بن أثال رض إيصال الحنطة إلى قومه حتى يأذن فيها رسول الله صل.
- ٧ - أن نفس المقاطعة لا تحتاج إلى حكم حاكم ليعتقد المسلم تحريمها من باب الوسائل، ولكن يحتاج الحكم بالتحريم إلى حكم حاكم لإلزام الناس بالشكل الجماعي والمنع من ضدها.
- ٨ - أن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لا يعني عدم التزام الشعوب، لأن الأصل جواز ترك الشراء من المحارب، ولا يلزم من ذلك الافتئات على الحاكم.
- ٩ - أن المقصود من المقاطعة الإضرار بالمحاربين، بالضغط عليهم بذلك، فإذا ترتب عليها الضرر بال المسلمين، فإنه لا يسوغ الحكم بها، ويراعى فيها المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها.
- هذا ما توصلت إليه ببحسي، فإن وفقت فمن الله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأ أو قصرت فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عن كل خطأ، مستدرك - إن شاء الله - لكل تقصير.
- وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.





قصيدة الواعظ المربى

أبی عمران موسی بن محمد بن بھیج الْأَنْدَلُسِی رحمه اللہ

في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

إعداد وتقديم: لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقْتَدِّمةٌ:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بحق إلى يوم الدين. أما بعد،

فَهَذِهِ قصيدةٌ يُفْرَضُ أَنَّ مُؤْمِنَاتِهِنَّ عَائِشَةَ وَالْمُدَافِعَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نَقْدِمُهَا لِلْقَرَاءَ الْكَرَامَ، مُسَاوِمَةً فِي نَصْرَتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُدَافَعَةِ عَنِ الْأَحَبِ إِلَيْهِ، لَا سِيمَّاً وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ»^(١).

وقد أذيت عائشة رضي الله عنها مراراً، وأوذى فيها رسول الله ﷺ، ومن ذلك: حادثة الإفك واتهامها بالزنى، فدافع عنها الله عز وجل حين برأها في القرآن الكريم في سورة النور، ودافع عنها رسول الله ﷺ فقال إثر الشائعة: «يا معاشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً»^(٢).

^(١) رواه البخاري (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. قال ذلك في أم سلمة رضي الله عنها، وهو حزء من حديث.

^(٤) جزء من حديث رواه البخاري (٤٧٥٠) في التفسير، باب قوله: «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً».

ودافعت عنَّها أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت أمها خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ابنتها مسطح وقع في عائشة ونشر خبر الشائعة - فقالت - أي أم مسطح - : (أي بنية هوّني عليك الشأن، فوالله لقلما كائناً امرأة حسناء عندَ رجل يحبّها لها ضرائر إلّا كُرْن وَكُرْن النّاس عليها) ^(١).

وممن دافع عنَّها في قصيدة: حسان بن ثابت رضي الله عنه، يعتذر من الذي كان قال في شأن عائشة رضي الله عنها، فقال:

حَسَانٌ رَزَانٌ مَا تَرَنَّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْبَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٢)
عَقِيلَةٌ حَيٌّ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ كَرَامُ الْمَساعِي مَجْدُهُمْ غَيرَ زَائِلٍ^(٣)
مُهَدِّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيمَهَا وَطَهَرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلٍ^(٤)
فَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمْ فَلَا رَفَعْتُ سَوْطِي إِلَيَّ أَسَامِلِي^(٥)
وَكَيْفَ وَوْدِي مَا حَيَّيْتُ وَصَرَّتِي لَا لَرْسَوْلُ اللَّهِ زَيْنُ الْمَحَافِلِ^(٦)
لَهُ رُبُّ عَالٍ عَلَى النَّاسِ كَاهِمٌ تَقَاصَّ رُعْنَاهُ سَوْرَةُ الْمُتَطَّاوِلِ^(٧)
فَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِطٍ وَلَكَنَّهُ قَوْلُ امْرَئٍ بِي مَاحِلٍ^(٨)

ومن هؤلاء المدافعين عن عائشة رضي الله عنها، الواعظ المريي أبو عمران، موسى بن محمد بهيج الأندلسبي رحمه الله، في قصيده التي بين يدينا.

وها نحن نسهم بنشر هذه القصيدة، سائلين المولى سبحانه أن يجعل نشرها من الدفاع عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالدفاع عن أهل بيته، لا سيما وأن الله عز وجل يقول: ﴿الخبيثات

^(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٠/٢).

^(٢) الحسان: العفيف، والرزان: الملزمة موضعها التي لا تتصرف كثيراً، ومَا تَرَنَّ: أي ما تفهم، وغَرْبَىٰ: جائعة، والْغَوَافِل: جمع غافلة، ويعني بها الغافلة القلب عن الشر، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَسَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» جعلهن غافلات لأنَّ الذي رمى به من الشر لم يهممن به قط، ولا خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه، وهذا أبلغ ما يمكن من الوصف بالغافف. ويريد بقوله: وتصبح غرثى من لحوم الغافف، أي خميسة البطن من لحوم النَّاسِ، أي اغتيابهم.

^(٣) العقيلة: الكريمة، والمساعي: جمع مسعاة، وَهُوَ مَا يَسْعِي فِيهِ مِنْ طَلْبِ الْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ.

^(٤) الخيم: الطبع.

^(٥) الأنامل: الأصابع.

^(٦) الرتب: ما ارتفع من الأرض وعلا، ويريد به هنا الشرف والمجد. والسوارة (فتح السين): الوثبة. (وبضم السين): المنزلة.

^(٧) لائط: لاصق، والماحل: الماشي بالنميمة.

للحبيثين والخبيثون للحبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون ﴿[النور: ٢٦].﴾

فاتهام عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، يلزم منه اتهام الرسول ﷺ بأنه خبيث - حاشاه ذلك ونعود بالله من مقالات واتهامات هي ضلال ولو ازماها كفر وزنقة واضحة - كيف وقد توفي الرسول ﷺ في بيتها ويومها وهو على صدرها، وقبل ذلك كان قد استاذن أزواجه أن يمرّض في بيت عائشة رضي الله عنها، فلو كانت كما يفتررون لما أباح لنفسه أن يبقى معها، ولما حظيت منه بهذا الحب الوفير.

فصل الله وسلم وبارك عليه من نبي الطاهرين، ورضي الله عنها وعن زوجاته الطاهرات، والحمد لله على جلاء الحقائق ورد كيد الكائدين.

التعريف بالقصيدة وبصحابها:

هذه القصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عنها رضي الله عنها، وجدناها مطبوعة في خمس ورقات بعنوان: "زوجة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها". وقد قام بطبعها: لجنة الدعاوة والإرشاد بمنطقة الأندلس، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي، بدولة الكويت، وذكر في آخر القصيدة في الهاشم بأنها من نظم الشيخ ابن بهيج الأندلسي رحمه الله.

ثم وجدناها مطبوعة في كتاب من سبعين ورقة، بعنوان: "قصيدة الوااعظ الأندلسي في مناقب أم المؤمنين الصدّيقه عائشة رضي الله عنها". تأليف أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الوااعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، بتحقيق الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي^(١)، طبع مكتبة التوبة. وذكر الدكتور فهد بأنه لم يجد له ترجمة فيما رجع إليه من كتب التراجم والتاريخ، وقد وجد على نسخة منها، سمات ل بهذه القصيدة قد تلقي ضوءاً خافتًا على شخصية أصحابها. فهي سند سمعها علماء أعلام كالمرتضى الزبيدي صاحب (تاج العروس)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى. قال: وورد فيها أن الأفضل وزير مصر الستي، أجاز المؤلف عليها بمائة دينار لما بلغته. اهـ.

^(١) أستاذ الدراسات القرآنية، كلية المعلمين بالرياض.

وقد بحثنا عن ترجمة لصاحب القصيدة، فوجدنا ما يشير إلى شيء من ترجمته، وهي:

١- اسمه: موسى بن محمد بهيج.

٢- يكثّي: أبا عمران الفليشي، نسبة إلى فُليش، قرية من قرى لَرقة بشريقي الأندلس غربي مرسية وشرقي المرية، وقد نقل هذا الخبر: ياقوت، في مادة (فليش).

وفيما يبدو أنه كان كفيفًا، كما كان مربياً، فقد وصف بالكافيف المربى.

٣- ارتحل عن بلده وعشائره إلى المشرق، فنزل بمصر، وعمل فيها موشحاً، أوله:

يا منجينا ... هل للغرب سبيل

نحو الظاعنينا ... فالقلب منه عليل

لا يلفي معيناً ... إلا دموعاً تسيل

ويجريها هتوناً ... من جفنه ويديل

وقد استفدنا هذه الترجمة القصيرة من أخبار وترجمات أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي (٤٣١)، قال: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن ملوك التتوخي الفليشي بالإسكندرية بعد رجوعه من مكة. وفليش قرية من قرى لَرقة بشريقي الأندلس. قال: غاب أبو عمران الفليشي، موسى بن محمد بهيج الكفيف المربى عن عشائره مدة بالشرق، فعمل بالشرق موشحاً. وذكر أوله.

وفي معجم البلدان (٣٤٢/٣): فَلِيشُ: من قرى نمرُقة بشريقي الأندلس، يُنسب إليها ابن سلفة محمد بن عبد الله بن محمد بن ملوك التتوخي الفليشي، سمع منه بالإسكندرية، وقال: غاب أبو عمران موسى بن بهيج الكفيف الفليشي عن عشائره بالشرق، فعمل بمصر موشحاً وذكر منه بيته نادراً.

ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

الصَّدِيقَةُ بُنْتُ الصَّدِيقِ، حَبِيبَةُ الْحَبِيبِ، وَالْفُهْمُ الْقَرِيبُ، الطَّيِّبَةُ زَوْجُ الطَّيِّبِ، 《الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ》 [النور: ٢٦]، الْمُبَرَّأَةُ مِنْ فُوقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، لَمْ يَتَزَوَّجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُرَّاً غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ سَوَاهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا. تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمَهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَعَلَى صَدْرِهَا، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فضلها أَنَّه لَا تُعْلَمُ امْرَأٌ فِي الدُّنْيَا هِيَ أَعْلَمُ بِشَرَعِ اللَّهِ مِنْهَا، حُبُّهَا قُرْبَةٌ، وَبُغْضُهَا ضَلَالٌ، وَسَبُّهَا فُجُورٌ، وَقَدْفُهَا كُفْرٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِ مَنْ قَدَفَهَا بَعْدَ بِرَاءَتِهَا، لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ.

مَنْ رَضِيَّهَا أُمَّاَلَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَرْضِهَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَصَدَقَ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ:

﴿النَّبِيُّ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

أمها أم رومان بنت عامر بن عويم رضي الله عنها، ولدت في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي الله عنها بثمانين سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبي إلاً وهما يدينان الدين. تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل الهجرة، ودخل بها في شوال سنة اثنين من صرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع. روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وروى عنها خلق كثير.

مسند عائشة رضي الله عنها يبلغ ألفين ومائتين وعشرين حاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين^(١).

حديث الإفك:

لم يفتر المنافقون من الطعن برسول الله ﷺ وبدينه، حتى طعنوا في زواجه رضي الله عنهم، شأنهم في ذلك شأن المترىصين الذين يتحينون الفرصة والحوادث لتلفيق الأخبار وصياغة الأكاذيب، فوقعوا في عائشة رضي الله عنها واتهموها بالزن尼، وقد برأها الله عز وجل في القرآن في سورة النور، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسُبُوهُ شَرَّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ كُلُّ أَمْرٍ يَهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتَّةِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ

^(١) انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٥/٢).

لَئَنَّ أَنْ تَكَلَّمَ هَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنْ عَظِيمٌ ﴿٢٦﴾ يَعْطُوكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٠﴾ [النور: ١١-٢٠].

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله حادثة الإفك بتفاصيلها،وها نحن نسوقها بحذافيرها بياناً للحق، وتجليةً للواقع، ومساهمة في نصرة رسول الله ﷺ بالدفاع عنه وعن أهل بيته.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد بن يونس حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعید بن المُسیب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبراها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفه من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وابتلت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق ببعضًا، رأموها أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأتيهن حرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاء غزاهما، فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فاتأ أحمل في هودج وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه تلك وقف ودونا من المدينة، آذن ليلاً بالرحيل، فقمت حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرحال، فلمست صدرِي فإذا عقد لي من جزع أظفار قدر القطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه، فاقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحاً على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يقلن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستترِ القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت متسلهم وليس فيه أحد، فأممت متزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلى، فبينما أنا جالسة غالبتي عيناي فنمت، وكان

صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلْمَيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِسْلَامِ نَائِمًا فَأَتَاهُ، وَكَانَ يَرَايِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظَتْ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَتَاهُ رَاحِلَتُهُ، فَوَطَئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا تَرَلَوْا مُعَرِّسِينَ فِي تَحْرِيرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ إِلِّا فَلَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَانَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِيَّةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِلْفَكِ، وَيَرِبِّي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، حَتَّى تَقْهَّتْ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُبَرِّزَنِي، لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِيَلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُثُفَ قَرِيبًا مِّنْ بَيْوَتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي الشَّرَّةِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بَنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَرَرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعْسَ مِسْطَحٌ؟ فَقَلَّتْ لَهَا: يَسِّ مَا قُلْتِ! أَسَبَّبَنِي رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي يَقُولُ أَهْلُ الْإِلْفَكِ، فَأَرْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟» فَقَلَّتْ: أَنْدَنْ لِي إِلَى أَبَوِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبَرَ مِنْ قِيلَهُمَا، فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوِي فَقَلَّتْ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَةً، هَوَنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيَّةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرُنَّ عَلَيْهَا. فَقَلَّتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَيَتُ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتُحُلُ بَيْوَمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدُّ لَهُمْ. فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بِرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئًا يَرِبِّي؟» فَقَالَتْ بِرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصْهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجَنِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَةَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَغَنَنِي أَذَاءً فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ رض فقال: يا رسول الله، أنا والله أعدوك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة رض وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحًا ولكن أحتمله الحمية فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتل ولا تقدر على ذلك. فقام أسيده بن حضير فقال: كذبت لعمر الله! والله لنقتلن، فإنك منافق تجادل عن المناافقين. فثار الحياء الأول والخزرج حتى هموا، ورسول الله صل على المنبر فنزل فخطبهم حتى سكتوا وسكت. وبكيت يومي لا يرق لي دمع ولا أكتحل بتوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكى ليثنين ويوما، حتى أظن أن البكاء فالق كيدي. قالت: فيينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فيينا تحن كذلك إذ دخل رسول الله صل فجلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأنني شيء. قالت: فتشهد ثم قال: «يا عائشة! فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذئب فاستغفري الله وتوبي إليه! فإن العبد إذا اعترف بذئبه ثم تاب تاب الله عليه». فلما قضى رسول الله صل مقالته قال صدقي حتى ما أحمس منه قطرة وقلت لأبي: أجب عن رسول الله صل فيما قال، قالت: أدرى ما أقول لرسول الله صل. فقلت لأمي: أجيبي عن رسول الله صل فيما قال، قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صل. قالت: وأنا جارية حديث السن لا أقرأ كثيراً من القرآن. فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم إني بريئة، لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: «فصبّر جميل والله المستعان على ما تصفون»، ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأنني وحيا، ولأنه أحضر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله صل في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رأى مجلسه ولا خرج أحد من أهل بيتي حتى أنزل عليه الوحي، فأخذ ما كان يأخذ من البراء، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سرّي عن رسول الله صل وهو يضحك، فكان أول كلام تكلم بها أن قال لي: «يا عائشة، احمدي الله، فقد برأك الله». فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةُ مِنْكُمْ﴾ الآيات، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَائَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٌ الصَّدِيقُ رض وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَّائَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ **غَفُورٌ رَّحِيمٌ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ رض: بَلِّي وَاللَّهِ إِنِّي لَا حُبٌّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الْذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمَيْ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ^(١).

نص القصيدة:

هُدِيَ الْمُحِبُّ لِهَا وَضَلَّ الشَّانِي
وَمُتَرْجِمًا عَنْ قَوْلِهِ أَبِيلِ سَانِي
فَالْبَيْتُ بَيْتِي وَالْمَكَانُ مَكَانِي
بِصِفَاتِ يَرْتَحِتُهُنَّ مَعَانِي
فَالسَّيْقُ سَبْقِي وَالْعَانُ عَنَانِي
فَالْيَوْمُ يَوْمِي وَالْزَّمَانُ زَمَانِي
اللَّهُ رَوْجَزِي بِهِ وَحْبَانِي
فَأَحَبَّنِي الْمُخْتَارُ حِينَ رَأَنِي ^(٢)
وَضَجَّيْهُ فِي مَنْزِلِي قَمَرَانِ ^(٣)
وَبَرَاعَتِي فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ^(٤)

مَا شَانُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَشَانِي
إِنِّي أَقُولُ مُبِينًا عَنْ فَضْلِهَا
يَا مُبْغِضِي لَا تَأْتِي قَبْرَ مُحَمَّدٍ
إِنِّي حُصِّنْتُ عَلَى نِسَاءِ مُحَمَّدٍ
وَسَبَقْتُهُنَّ إِلَى الْفَضَائِلِ كَلْمَا
مَرِضَ النَّبِيُّ وَمَا تَبَيَّنَ بَيْنَ تَرَائِي
رَوْجَيْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَرْ غَيْرَهُ
وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ الْأَمِينُ بِصُورَتِي
أَنَا بِكَرُّهِ الْمَدْرَاءُ عِنْدِي سِرُّهُ
وَكَلَّمَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِحُجَّتِي

^(١) متفق عليه.

^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيتَكَ فِي النَّاسِ ثَلَاثَ لِيَالٍ، جاءَ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَّقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَاتُكَ، فَأَكَشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ فِيهِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ يُمْضِهِ». رواه أحمد (٤١/٦) و(١٢٨) و(١٦١) والبغاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨).

وعنها رضي الله عنها: أن جبريل جاء بصورتها في خرقه حrir خضراء إلى النبي ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة. رواه الترمذى (٢٨٨٠) وصححه الألبانى.

^(٣) القمران: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما ضجيعا النبي ﷺ إلى جواره في قبره.

^(٤) الآيات (١١-٢٠) من سورة النور.

وَعَلَى لِسَانِنِي هَبَرَانِي^(١)
بَعْدَ الْبَرَاءَةِ بِالْقَبِيحِ زَمَانِي
إِفْكَا وَسَبَّحَ نَفْسَهُ فِي شَانِي^(٢)
وَدَلِيلُ حُسْنِ طَهَارَتِي إِحْصَانِي
وَأَذْلَلَ أَهْلَ الْإِفْاءِ وَالْبُهَانِ
مِنْ جَبْرِيَّلَ وَتَوْرُهُ يَغْشَانِي
فَحَنَّا عَلَيَّ يَئُوبِي هَبَّانِي^(٣)
وَمُحَمَّدٌ فِي حِجْرِ رَبَّانِي؟
وَهُمَا عَلَى الإِسْلَامِ مُصْطَحِبَانِ
فَاللَّهُ صَلَّى نَصْلِي وَالسَّنَانُ سِنَانِي
حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَرًا وَكَفَانِي
وَحَبِيبِي فِي السُّرِّ وَالْأَعْلَانِ
وَخُرُوجِي مَعَهُ مِنَ الْأَوْطَانِ
بِرِدَائِهِ أَكْرِمِي هَمْ مِنْ ثَانِي^(٤)
زُهْدًا وَأَدْعَانَ أَيْمَانَ إِدْعَانِ
وَأَتَّهُ بُشْرِي اللَّهُ بِالرُّضْوَانِ
فِي قَشْلِ أَهْلِ الْبَعْيِ وَالْعُدُونَ^(٥)
وَأَذْلَلَ أَهْلَ الْكُفُرِ وَالظُّفَرِانِ
هُوَ شَيْخُهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
مِثْلَ اسْتِبَاقِ الْخَيْلِ يَوْمَ رَهَانِ
فَمَكَانُهُ مِنْهَا أَجْلُ مَكَانِ
بَعْدَ دَوَّةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَخْتَانِ^(٦)

وَاللَّهُ خَفْرِنِي وَعَظَمَ حُرْمَتِي
وَاللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَدْ لَعِنَ الَّذِي
وَاللَّهُ وَبَخَ مَنْ أَرَادَ شَهَادَةَ صَيِّ
إِنِّي لِحَسْنَةِ الْإِزَارِ بَرِيَّةَ
وَاللَّهُ أَحْسَنَتِي بِخَاتَمِ رُسُولِهِ
وَسَمِعْتُ وَحْيَ اللَّهِ عَنْدَ مُحَمَّدٍ
أَوْحَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ تَحْتَ ثِيَابِهِ
مَنْ ذَا يُفَاخِرُنِي وَيُنَكِّرُ صُحْبَتِي
وَأَحَدَذْتُ عَنْ أَبَوِي دِينَ مُحَمَّدٍ
وَأَبِي أَقَامَ الدِّينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
وَالْفَخْرُ فَخْرِي وَالْخِلَافَةُ فِي أَبِي
وَأَنَا ابْنَةُ الصَّدِيقِ صَاحِبِ الْأَمْدَدِ
أَصْرَرَ النَّبِيَّ بِمَالِهِ وَفَعَالِهِ
ثَانِيَهُ فِي الْفَارِ الَّذِي سَدَ الْكُوَى
وَجَفَّا الْفَيْسِ حَتَّى تَخَلَّلَ بِالْعَبَّا
وَتَخَلَّلَتْ مَعَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَا
وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لَائِمٍ
قَتَلَ الْأَلَى مَنْعُوا الرَّكَابَةَ بِكُفْرِهِمْ
سَبَقَ الصَّحَابَةَ وَالقرَابَةَ لِلْهُدَى
وَاللَّهُ مَا اسْتَبَقُوا لَنِيْلِ فَضْلَةَ
إِلَّا وَطَارَ أَبِي إِلَى عَلَيَّهَا
وَيَلْ لَعْبَدِ حَانَ آلَ مُحَمَّدٍ

^(١) خضرني: حمانى وأجارنى.

^(٢) في قوله تعالى: «سبحانك هذا بهتان عظيم».

^(٣) روى البخاري (٣٧٧٥) من حديث هشام بن عمرو عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علىّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

^(٤) الكوى: جمع كُوءَة، والكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء أو الضوء.

^(٥) أي في حروب الربدة.

^(٦) الأختان: كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها.

وَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِهِ الْحَسَنَ
لَا تَسْتَحِيلُ بَنْزَغَةُ الشَّيْطَانِ
هُلْ يَسْتَوِي كَفُّ بَغَيرِنَانِ؟!^(١)
وَقُلُوبُهُمْ مُلْئَتْ مِنَ الْأَضْفَانِ^(٢)
مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ اثْنَانِ
فَهُمُ لَبِيَتِ الدِّينِ كَالْأَرْكَانِ
فَنَأْوَهُمَا مِنْ أَثْبَتِ الْبُنْيَانِ
لِيَغْيِظَ كُلَّ مُنَافِقٍ طَعَانِ
وَخَلَاتُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الشَّنَآنِ
وَسَبَابُهُمْ سَبَبٌ إِلَى الْحَرْمَانِ
وَاسْتَبْدُلُوا مِنْ حَوْفِهِمْ بِأَمَانِ
مَنْ ذَا يُطِيقُ لَهُ عَلَى خَدْلَانِ؟!
إِنْ كَانَ صَانَ مَحِبَّتِي وَرَعَانِي
فَكَلَاهُمَا فِي الْبُغْضِ مُسْتَوْيَانِ^(٣)
وَنَسَاءُ أَحْمَدَ أَطْيَبُ النَّسْوَانِ
حُبُّي فَسَوْفَ يَيُوَءُ بِالْخُسْرَانِ
وَإِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ هَدَانِي
وَيُهِينُ رَبِّي مَنْ أَرَادَ هَوَانِي
وَحَمَدَتْهُ شُكْرًا لِمَا أَوْلَانِي
يَرْجُو بِذَلِكَ رَحْمَةَ الرَّحْمَانِ^(٤)
عَنْ أَفْشَلَ حُلَّةِ الْإِيمَانِ
إِيَّ الَّذِي دَلَّتْ لَهُ السَّقَلانِ
مَحْفُوفَةً بِالرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ
فَبِهِمْ ثَشَمُ أَرَاهُرُ الْبُسْتَانِ

طَوَبَ لِمَنْ وَالَّى جَمَاعَةَ صَاحِبِ
بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَائِبَةِ الْفَتَّةِ
هُمْ كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ تَوَاصِلُ
حَصْرَتْ صُدُورُ الْكَافِرِينَ بِوَالِديِ
حُبُّ الْبَشَّولِ وَبَعْلَهَا لَمْ يَحْتَلِ فَ
أَكْرَمْ بِأَرْبَعَةِ أَئِمَّةٍ شَرْعَنَا
سُبْحَاتْ مَوَدَّتِهِمْ سَدِيَ فِي لَحْمَةِ
اللَّهِ الْأَكْلِ فَبَيْنَ وَدِ قُلُوبِهِمْ
رُحْمَاءِ بَيْنِ نَهْمٍ صَافَتْ أَخْلَاقُهُمْ
فَدُخُولُهُمْ بَيْنَ الْأَحِيَّةِ كَافَةَ
جَمَعَ الْإِلَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَبِيِ
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ صَرْرَةَ عَبْدِهِ
مَنْ حَبَّنِي فَلَيَجْتَبْ مَنْ سَبَّنِي
وَإِذَا مُحِبِّي قَدْ أَلَّظَ بِمُبْغِ ضَيِّ
إِنِّي لَطَيِّبَةُ حَلَّةٍ لَطَيِّبٌ
إِنِّي لَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبَى
اللَّهُ حَبَّنِي لِقَاءَ بَيْنِهِ
وَاللَّهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتِي
وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ زِيَادَةَ فَضْلِهِ
يَا مَنْ يُلْوُدُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَحْدَدْ
إِنِّي لَصَادِقَةُ الْمَقَالِ كَرِيمَةٌ
حُذْهَا إِلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَوْضَةٌ
صَلَّى الْإِلَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

^(١) حصرت: ضاقت صدورهم.^(٢) الظط: لَزَمَهُ وَلَمْ يَفْارِقْهُ.^(٣) اللَّوَذُ هُوَ اللَّجوءُ إِلَى الشَّيْءِ، يقال: لَذْ بِهِ: أَيْ لَجَأَ إِلَيْهِ وَعَادَ بِهِ. وَهَذَا الْبَيْتُ لَيْسَ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى اللَّوَذِ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِحَالِهِمْ وَمَا أَدَى بِهِمُ الغُلُوُّ فِي مَحِبَّتِهِمْ مِنْ انْحِرافٍ (مِنْ تَعْلِيقِ أَدَدِ فَهَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانِ الرُّومِيِّ).